دليل التزامات مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

2022

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

حقوق الملكية الفكرية محفوظة

الفهرس

المقدمة 4

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب 9

ما هو غسل الأموال؟ 9

ما هو تمويل الإرهاب؟ 13

هل يمكن مؤاخذة الشخص المعنوي من أجل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؟ 15

التزامات مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 16

1. تطبيق المنهج القائم على المخاطر 16
2. برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب 24
3. تدابير العناية الواجبة 29
4. تدابير العناية الواجبة المشددة 35
5. تدابير العناية الواجبة المبسطة 37
6. المستفيد الحقيقي 38
7. الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر 42
8. الرقابة المستمرة 44
9. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة 45
10. الاحتفاظ بالسجلات 48

العقوبات والجزاءات المترتبة عن مخالفة مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات التزاماتهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 50

الروابط المفيدة 52

المراجع 53

مقدمة

1.1 الإطار العام للدليل:

تقليديا وتاريخيا، مثّلت الشركات التجارية وخاصة الشركات التي تقوم على المسؤولية المحدودة للشركاء، والصناديق الاستثمانية الأطر القانونية التي تسمح بممارسة الأنشطة الاقتصادية وتحقيق الاستثمارات المشروعة. غير أنّ التجربة أثبتت أنه قد يقع الزيغ والانحراف عن الأهداف والغايات الأصلية والمشروعة للشركات التجارية والصناديق الاستثمانية، فتنقلب هذه الهياكل القانونية إلى أدوات يستعملها المجرمون لغايات تسهيل غسل الأموال وغيره من الأنشطة الاجرامية مثل الفساد والتهرب الضريبي والسرقة وغيرها[1] .

وقد ساهمت الضوابط والسّياسات والإجراءات التي وضعتها المؤسّسات المالية بهدف الكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في إعراض المجرمين وغاسلي الأموال عن اتباع القنوات المالية التقليدية (النظام المصرفي) والانصراف نحو الشركات والصناديق الاستثمانية بهدف استعمالها كأدوات مبتكرة للتعتيم وإخفاء المصدر الإجرامي للأموال التي بحوزتهم.

فبرزت تبعا لذلك أصناف من الشركات التجارية التي لا تهدف إلى ممارسة أنشطة اقتصادية مشروعة من طرف مجموعة من الأشخاص (الشركاء) الراغبين في وضع مساهماتهم ومجهودهم وأموالهم في إطار مشروع مشترك، وإنما إلى تمكين المجرمين وغاسلي الأموال من أدوات تسمح بالتمويه وإخفاء المنشأ الإجرامي للأموال، قبل إدماجها في النظام المالي. ومن أمثلة هذه الشّركات نذكر:

1. **الشركات الصوريّة أو الوهميّة** Shell companies وهي شركات تمّ تأسيسها (أي أنّها كيان قانونيّ) ولكن ليست لها عمليّات مستقلّة أو أصول كبيرة أو أنشطة أو أعمال جارية أو موظّفين[2] . ويمكن إنشاء الشّركات الصوريّة باعتماد أشكال مختلفة من هيكل الملكية وبمساهمة شركاء منتمين إلى دول مختلفة.

2. **الشركات الواجهة** Front companies وهي شركات تعمل بشكل تامّ وكامل وتتمتع بكافة خصائص ومظاهر الشركة التي تباشر نشاطا مشروعا ولكنها تعمل أيضا كتغطية لنشاط غير مشروع. ويتمّ استعمال شركات الواجهة في عمليات غسل الأموال من خلال خلط ومزج العائدات الإجرامية بمداخيل الأنشطة المشروعة التي تمارسها الشركات المذكورة، وإثر ذلك يقع إيداع الأموال بالحساب البنكي للشركة ليقع استعمالها من طرف المستفيد الحقيقي أو يقع خلاص مصاريف وهمية بغرض تحويل الأموال لفائدة المستفيد الحقيقي.

ثمّ برزت حاجة المجرمين وغاسلي الأموال إلى الاستعانة بخدمات مهنيّين يمكن الاستفادة من خبراتهم ومعارفهم وكذلك وضعهم المهني (وخاصة مبدأ السرية المعترف به لبعض المهن القانونية) والسمعة الجيدة التي يتمتعون بها في بعض الأحيان، قصد تصميم وتنفيذ مخططات غسل الأموال القائمة على إساءة استعمال الشركات والصناديق الاستثمانية. وتتفاوت درجة ضلوع هؤلاء المهنيين في المساعدة على وضع وتنفيذ مخططات غسل الأموال وإخفاء المتحصلات الاجرامية، فقد ينخرطون في هذه المخططات عن دراية وعن قصد أو بدون علمهم.

وقد أدّت هذه المخاوف إلى توسيع مجال أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ليشمل زيادة على المؤسّسات الماليّة، بعض المهنيّين الذين يمكن الاستعانة بهم في تصميم وتنفيذ مخطّطات غسل الأموال القائمة على إساءة استعمال الشّركات والصناديق الاستثمانيّة، مثل المحاسبين والمحامين ومقدمي خدمات

1. FATF, the misuse of corporate vehicles including trust and company service providers, October 2006, p. 1-2.
2. A shell company is an incorporated company with no independent operations, significant assets, ongoing business activities, or employees, Guidance for a risk-based approach, Trust and company service providers, FATF, June 2019, p9

الصناديق الاستئمانية والشركات. فتمّ خلال سنة 2003 تعديل توصيات مجموعة العمل المالي لتشمل فئة الأعمال والمهن غير المالية المحددة مثل المحامين والمحاسبين والموثقين ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات.

وقد تزايدت هذه المخاوف خاصّة في ظل السّهولة والمرونة الكبيرة التي أصبحت بعض الدّول أو دوائر الاختصاص توفّرها لإنشاء وحلّ الشّركات والصناديق الاستئمانية. كما أبرزت عديد الدراسات المرجعية الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الصلة[3] أن ممارسي مهنة تقديم خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات الذين يساهمون في إنشاء و/أو إدارة الكيانات القانونية قد يكونون عرضة بشكل خاص لإساءة الاستخدام والاستغلال بل وحتى للتجنيد المستهدف والمقصود من طرف المجرمين والمنظمات الاجرامية الضالعة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال تأسيس أو تسجيل شركات أو كيانات قانونية يكون هدفها تسهيل الوصول إلى المؤسسات المالية وقطاع الخدمات المالية عموما. في هذه الحالة يكون مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمثابة الوسطاء أو همزة الوصل التي تلعب دور إتاحة النفاذ للنظام المالي لفائدة المجرمين والمنظمات الإجرامية.

وفي بعض الحالات، يساعد مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية المجرمين والمنظمات الاجرامية على بلوغ أهدافهم المتمثلة في النفاذ للنظام المالي وكسر الروابط بين الأموال والنشاط الاجرامي، من دون قصد، عندما لا يقومون بتنفيذ تدابير العناية الواجبة المطلوبة تجاه العملاء. وقد يعزى ذلك إلى نقص في المعرفة أو الخبرة الكافية فيما يتعلق بمتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم الإلمام بطبيعة أنشطة الشركة أو هياكل الكيانات القانونية المراد إنشاؤها وإدارتها والافتقار لأنظمة معلوماتية ملائمة قد تسمح بالكشف عن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لذا ألزمت مجموعة العمل المالي (فاتف) الدول بفرض التزامات على مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند قيامهم بإعداد العمليات أو تنفيذها لمصلحة عميل فيما يتعلق بالأنشطة الواردة في التوصية 22 من توصيات مجموعة العمل المالي وهي:

- العمل كوكيل للأشخاص الاعتبارية في تكوين الشركات.
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة تضامن أو منصب مماثل له علاقة بأشخاص اعتبارية أخرى.
- توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر.
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كوصي لصندوق استئماني مباشر أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية.
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كحامل أسهم اسمي لمصلحة شخص آخر.

ويتمثل القاسم المشترك بين مختلف الأنشطة المذكورة أعلاه في أنها تمثل مخاطر مرتفعة من حيث إمكانية إساءة الاستعمال لغايات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما يُبرر خضوع مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب عند القيام بها.

وقد جاء في تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح لدولة قطر لسنة 2019[4] أنه يمكن استغلال دولة قطر إما من خلال مرتكبي الأنشطة غير المشروعة الذين يسعون الى إنشاء شركات تغطية أو وهمية في قطر من خلال مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات أو من خلال مرتكبي الأنشطة غير المشروعة الذين يستخدمون شركات وهمية أو شركات تغطية لفتح حسابات مصرفية أو تحريك الأموال عبر المؤسسات المالية القطرية. وانتهى تقرير التقييم الوطني الى ضبط مؤشر مخاطر قطاع مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات في مستوى **مرتفع نسبياً**.

3. Money laundering using trust and company service providers, Financial action task force/ OECD/ Caribbean/ Financial action task force, October 2010, Money Laundering and terrorist Financing Vulnerabilities of legal professionals, FATF, JUNE 2013 , and Professional Money Laundering, FATF, July 2018.

4. تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل لدولة قطر ديسمبر 2019

كما أعدت وزارة التجارة والصناعة في سنة 2020 التقييم القطاعي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها وإشرافها، وانتهى التقرير الى تصنيف مخاطر مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات على أنها **مرتفعة نسبياً** وهو ما يعكس مواطن الضعف المرتبطة خاصة بالشفافية بما في ذلك تحديد هوية المستفيد الحقيقي.

1.2 الغرض من الدليل:

يهدف هذا الدليل إلى استعراض وتوضيح التزامات مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية و الشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تعديل بعض أحكامه بموجب المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021 وقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تعديل بعض أحكامها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2021 وقرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020 بإصدار قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (والمشار إليها لاحقا في هذا الدليل بقواعد الالتزامات).

ومن المؤمل أن يُسهم هذا الدليل في توضيح وتبسيط الالتزامات المحمولة على مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومساعدتهم على فهمها والامتثال لها لا سيما تلك المتعلقة بتطبيق المنهج القائم على المخاطر وتنفيذ تدابير العناية الواجبة والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ويتولى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأ بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019[5] الرقابة على التزام مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموضحة في هذا الدليل، واقتراح الجزاءات المالية والإدارية ضد من ثبتت مخالفته منهم لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، وأية قرارات أو توجيهات ذات صلة، وإبلاغ وحدة المعلومات المالية بالإجراءات التي تُتخذ في هذا الشأن.

و تجدر الإشارة إلى أنه نظرا لاختلاف هيكلة وتنظيم مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية و الشركات من مؤسسة لأخرى، وكذلك وجود اختلافات من حيث طبيعة وحجم الخدمات والأنشطة التي تتم مباشرتها، فإنه من المفيد التذكير بأنه لا وجود لإجراءات متماثلة وموحّدة لتطبيق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بمعنى أن هذا الدليل يقتصر على وضع الخطوط العريضة أو المبادئ العامة بحيث يرجع لكل مقدم خدمات اعتماد التدابير التفصيلية والعملية المناسبة والكفيلة بتطبيق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيّات وحجم وطبيعة النشاط الذي تتم ممارسته. في نفس الوقت، لا يُغني الرجوع الى هذا الدليل الارشادي عن ضرورة مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية والتي تبقى المرجع الرسمي لتحديد متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لجميع الجهات الخاضعة.

1.3 ميدان تطبيق الدليل الإرشادي:

- **على من ينطبق هذا الدليل؟**

صنف القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالاتساق مع توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات من ضمن الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفرض عليهم جملة من الالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عند قيامهم بإعداد العمليات أو تنفيذها لمصلحة عميل فيما يتعلق بأي من الأنشطة التي حددتها المادة الأولى من القانون المذكور.

5. قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة

وقد جاء بتقرير التقييم الوطني للمخاطر المشار اليه أعلاه أن المهن التي تزاول نشاط تأسيس الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في دولة قطر، وهم المحامون ومدققو الحسابات، يعتبرون الأكثر عرضة لمخاطر الاستغلال في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إذ يمكن استغلال هذه المهن ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بشكل عام كميسرين للأنشطة غير المشروعة (gatekeepers)، سواء بصفة متعمدة أو غير متعمدة، في عمليات غسل الأموال أو تمويل الارهاب أو تمويل انتشار التسلح أو التهرب من العقوبات.

وعلى اعتبار خضوع المحامين و مدققي الحسابات إلى الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب والموضحة تباعا بدليل التزامات المحامي بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب[6] ودليل التزامات مدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين) بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب[7] ، فإن هذا الدليل ينطبق على مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات الناشطين في دولة قطر، سواء كان ذلك في إطار مؤسسات فردية أو شركات تجارية، وعلى كافة فروعها والشركات التابعة لها التي تمتلك أغلبية فيها في الدولة أو في الخارج.

ويكون من المفيد أن يطلع مدققو الحسابات والمحامون على الأحكام الخاصة الواردة بهذا الدليل لا سيما المتعلقة بتقييم مخاطر الأعمال وذلك عند قيامهم بإحدى الأنشطة الخاصة بمقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات[8].

- **ما هي الأنشطة الخاضعة للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟**

يخضع مقدمو خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، طبقا للمادة الأولى من القانون رقم (20) لسنة 2019، عند قيامهم بإعداد أو بتنفيذ معاملات لصالح العملاء تتعلق بالأنشطة التالية:

- العمل كوكيل للأشخاص المعنوية في تأسيس الشركات.
- العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة، مدير أو سكرتير لشركة أو شريك في شركة أشخاص أو في وظيفة مماثلة، فيما يتعلق بأشخاص معنوية أخرى.
- توفير مكتب مسجل، أو مقر عمل أو عنوان مراسلة أو عنوان إداري، لإحدى شركات الأموال أو شركات الأشخاص أو لأي شخص معنوي أو ترتيب قانوني آخر.
- العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة، أمين لأحد الصناديق الاستئمانية أو أداء وظيفة مماثلة لترتيب قانوني آخر.
- العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة مساهم بالنيابة لصالح شخص آخر.

وقد أوردت المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعريفا لبعض المصطلحات المستعملة في تحديد الأنشطة التي يقوم بها مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات على النحو التالي:

- **الصندوق الاستئماني المباشر:** علاقة قانونية لا تنشأ عنها شخصية معنوية تنشأ بوثيقة كتابية يضع بموجبها شخص أموالاً تحت إدارة الأمين لمصلحة مستفيد أو أكثر أو لغرض معين.

.....

6. دليل التزامات المحامي بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، منشور على الموقع الالكتروني للوحدة المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة العدل.

7. دليل التزامات مدققي الحسابات (المحاسبين القانونيين) بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، منشور على الموقع الالكتروني لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بوزارة التجارة والصناعة (الجهات الخاضعة – مدققي الحسابات).

8. Guidance for a risk based approach, Trust and company service providers, FATF, June 2019, p8, "The FATF definition of TCSP relates to providers of trust and company services that are not covered elsewhere by the FATAF recommendations , and therefore excludes financial institutions , lawyers, notaries , other independent legal professionals and accountants . Separate guidance has been issued for those sectors and they should therefore apply that guidance when providing service covered by R.22. However, all those professions/ entities engaged in TCSP activities should also refer to the TCSPs guidance, as it is more specifically tailored of TCSP services."

- **الترتيب القانوني:** الصناديق الاستئمانية المباشرة أو أي ترتيبات مشابهة.
- **الشخص المعنوي:** أي كيان بخلاف الشخص الطبيعي يمكنه أن ينشئ علاقة عمل دائمة مع مؤسسة مالية أو أن يتملك أصولاً، ويشمل ذلك الشركة أو المؤسسة أو الجمعية أو أي كيان مماثل.
- **المستفيد الحقيقي:** هو الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعليا على العميل بشكل نهائي ، و ذلك من خلال حصة ملكية أو حقوق التصويت ، أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه ، سواء بوكالة أو بوصاية أو ولاية، أو أي شكل آخر من أشكال النيابة ، كما يتضمن أيضا الشخص الذي يمتلك سيطرة فعلية و نهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني بما في ذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية بأي وسيلة كانت .

وقد حدد التقييم القطاعي لمخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب لوزارة التجارة و الصناعة مجموعة ثلاثة أنشطة مرتبطة بتقديم خدمات الصناديق الاستئمانية و الشركات وفقًا لتعريف مجموعة العمل المالي، بالاعتماد على التصنيف الصناعي الدولي الموحَّد (ISIC) للأنشطة الاقتصادية، وهي:

- إدارة مراكز الأعمال (Business Administration Center).
- مركز خدمات الأعمال (Business Center).
- الخدمات الادارية لرجال الأعمال (Business Men administrative Center).

واستنادا الى ما تقدم، ينطبق هذا الدليل على كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بممارسة إحدى الأنشطة المرتبطة بتقديم خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات المحددة من قبل وزارة التجارة والصناعة في المجموعات المذكورة بالفقرة المتقدمة.

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ما هو غسل الأموال؟

يقصد بغسل الأموال العملية التي يتم من خلالها إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة أو التي تستخدم لأغراض غير مشروعة وجعلها تبدو أموالا مشروعة تقبل التّداول بمختلف الأنشطة العامّة وذلك لقطع الصلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع، كما يُعرفُ كذلك بأنّهُ عملية حجب مصدر المتحصلات الإجرامية لتمكين المجرمين وشركائهم من استخدام هذه المتحصلات دون لفت انتباه جهات انفاذ القانون أو المؤسسات المالية.
يشمل غسل الأموال كل الأموال غير المشروعة الناتجة عن مجموعة واسعة النطاق من الأنشطة الإجرامية (كبيع المخدرات والأسلحة، الاتجار بالبشر، السرقة والتهرب الضريبي...) وينطوي غسل عائدات هذه الأنشطة الإجرامية المختلفة على مراحل متعددة ويتمّ وفقا لأساليب متنوعة.

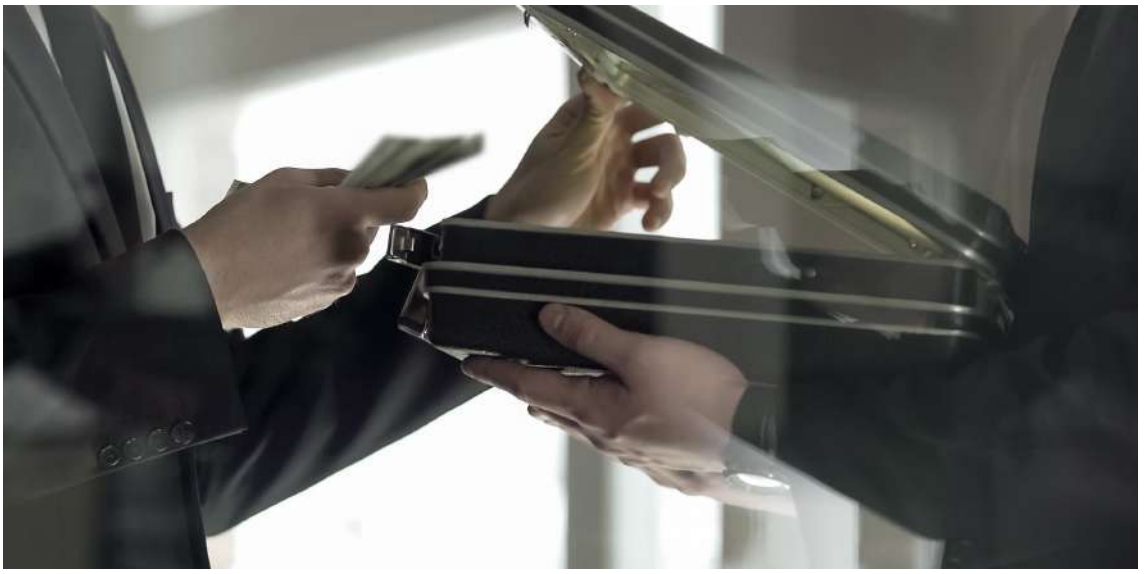

1. مراحل غسل الأموال:

يتمّ غسل الأموال عادة على ثلاثة مراحل متتابعة الآتي بيانها[9]:

1. **مرحلة الإيداع (Placement):** هذه المرحلة تتضمن إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي وعادة ما يكون ذلك من خلال مؤسسة مالية، ويحدث أن يحصل ذلك أيضًا من خلال عمليات الشراء نقدا لأصول عالية القيمة، مثل السيارات أو العقارات. قد تتحقق هذه المرحلة بإيداع أموال نقدية في حساب مصرفي، وفي الغالب تتم تجزئة المبالغ النقدية الكبيرة إلى مبالغ أصغر حجما وأقل بروزا يتم إيداعها في أزمنة مختلفة وبفروع

9. تجدر الاشارة الى أن غسل الأموال يمكن أن يشمل كل المراحل الثلاث ولكن ذلك ليس بقاعدة أساسية إذ يمكن الجمع بين واحدة أو أكثر من هذه المراحل أو تخطيها.

مختلفة لمؤسسة مالية أو بمؤسسات مالية متعددة. وتتجه الملاحظة في هذا الصدد، أنه لا تؤدي كل الجرائم إلى عائدات نقدية، فكثيرا ما تؤدي جرائم مثل الاحتيال والاختلاس والفساد إلى تحويل العائدات مباشرة إلى الحساب المصرفي للجاني. كما أن متحصلات الجريمة ليست أموالا نقدية في كل الأحوال إذ يمكن أن تشمل ما تدره هذه الأموال من أرباح أو فوائد أو ريع أو أي ناتج آخر، سواء بقيت على حالها أو تم تحويلها كليا أو جزئيا إلى ممتلكات أو عائدات استثمارية أخرى. كما يمكن أن تأخذ العائدات الإجرامية شكل العملات المشفرة مثل البيتكوين (Bitcoin).

2. **مرحلة التمويه أو التغطية (Layering): هي مرحلة التعتيم** : تبدأ المرحلة الثانية من غسل الأموال بعد دخول الأموال غير المشروعة إلى قنوات النظام المالي الشرعي. في هذه المرحلة يقوم غاسل الأموال باتخاذ خطوات تؤول إلى الفصل أو التفريق بين الأموال المراد غسلها ومصدرها غير الشرعي، من خلال إنجاز مجموعة معقدة من العمليات المصرفية حتى تبدو هذه الأموال مشروعة بحيث يصعب تعقب مصدرها. ومثال ذلك أن يتمّ تحويل الأموال أو الأوراق المالية من بنك إلى آخر أو أن يتمّ تحويل هذه الأموال إلى أي شكل من أشكال الأدوات القابلة للتداول كالشيكات والحوالات البريدية أو السندات لأمر حاملها أو يتم تحويلها إلى حسابات أخرى في مناطق إدارية مختلفة أو يتم تحويل الأموال إلى بنوك موجودة بدول تكرّس قواعد صارمة بخصوص سرية الايداعات البنكية (وهي ما تعرف بالملاذات المصرفية الآمنة) أو أن يقوم غاسل الأموال بالتمويه على المبلغ المحوّل من خلال معاملات وهمية تشمل سلعا أو خدمات.

3. **مرحلة الادماج ويطلق عليها أيضا مرحلة التجفيف (Integration)**: هي المرحلة الختامية في غسل الأموال وتؤول إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال. في إطار هذه المرحلة يتم دمج الأموال المغسولة في الدورة الاقتصادية أو في القطاع المصرفي لكي تبدو كأنها عائدات أو متحصلات طبيعية لصفقات تجارية مبررة. ومن أمثلة العمليات المنجزة في إطار هذه المرحلة نذكر تسديد فواتير وهمية، شراء شركات صورية بمبالغ أرفع من قيمتها، إبرام عمليات بيع متتابعة، إبرام قروض وهمية ...

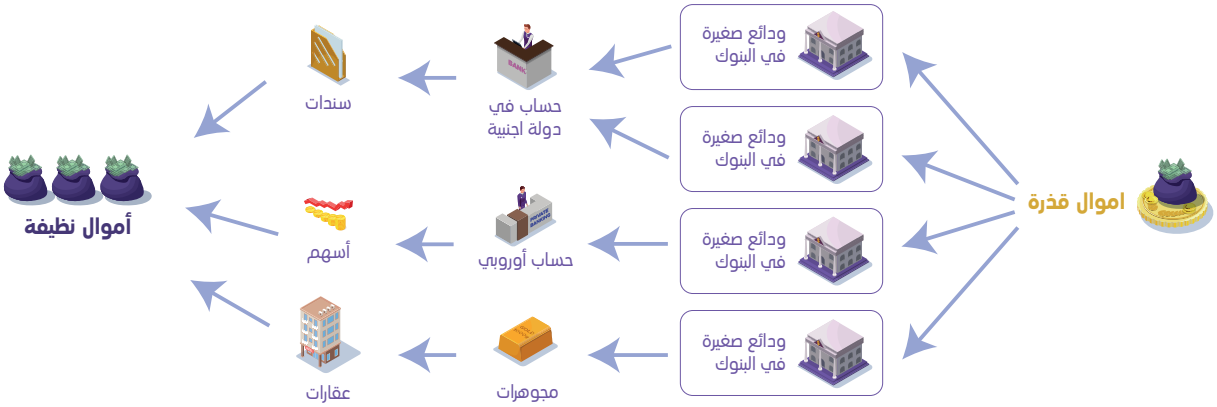

2. أساليب غسل الأموال المتواترة في علاقة بنشاط مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات:

اعتبرت مجموعة العمل المالي أنّ المهنيين والمحترفين والعارفين قد يكون لهم إسهام كبير في تعزيز قدرات مرتكبي الجرائم من خلال تصميم وتنفيذ مخططات معقّدة ومتطوّرة لغسل الأموال بهدف إخفاء الثروات غير المشروعة وتجميعها ونقلها والاستفادة منها. ومن الأساليب التي تكون فيها مساعدة الأعمال والمهن غير المالية المحددة، خاصة منها المهن القانونية والحسابية ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات، حاسمة من حيث تصميم وإنجاز مخططات غسل الأموال نذكر الأمثلة التالية:

- **المساعدة على تكوين الصناديق الاستئمانية:** قد تستعمل الصناديق الاستئمانية كإحدى وسائل التعتيم أو الاخفاء للمالكين الحقيقيين للأموال بحكم قيامها على الفصل بين الملكية القانونية والملكية الفعلية (أو السيطرة الحقيقية) على الأصول.
- **المساعدة على إنشاء الشركات الصورية أو الوهمية:** لغايات إخفاء المستفيد الحقيقي يتم غالبا تأسيس الشركات الصورية باعتماد أشكال مختلفة من هيكل الملكية وبمساهمة شركاء منتمين إلى عدة دول.
- **المساعدة على إنشاء وإدارة شركات الواجهة:** وهي شركات تعمل بشكل تامّ وكامل وتتمتع بكافة خصائص ومظاهر الشركة التي تباشر نشاطا مشروعا. وغالبا ما تباشر هذه الفئة من الشركات نشاطها في قطاع الخدمات الموجهة للأشخاص مثل المطاعم والنوادي الليلية والصالونات بحكم اعتماد هذه الأنشطة على الاستعمال المكثّف للنّقد. ويقع استخدام هذه الشركات للحصول على حسابات مصرفية بهدف تبرير التدفقات المالية المكتسبة بطريقة غير مشروعة وإضفاء الشرعية عليها[10]. كما قد تستخدم بعض تطبيقات التمويل غير المشروع شركات الواجهة بطرق أخرى ومنها على سبيل المثال عمليات التجارة أو الاستيراد و/أو التصدير إذ يتم غالبا استخدام الشركات لإخفاء غسل الأموال القائم على التجارة أو التهرب من تطبيق العقوبات سيما منها الجزاءات المالية المستهدفة.
- **تصميم وإعداد مخططات هدفها إخفاء المستفيد الحقيقي[11] من الأشخاص المعنوية بما يسمح بالفصل بين الشخص الطبيعي (غاسل الأموال) والأموال المتأتية من نشاط إجرامي** من ذلك مثلا تصميم هيكل ملكية وسيطرة معقد يقوم على وجود شركاء من الأشخاص المعنوية المتداخلة التي تشكل طبقات بغرض الإخفاء والفصل بين المستفيد الحقيقي والأصول، تعدد المستفيدين الحقيقيين من حساب واحد، اللجوء إلى استعمال أشخاص معنويين كمديرين أو أعضاء بمجالس الادارة.

- **العمل كمديرين بالنيابة في بعض الشركات** مع تعمّد عدم الإفصاح عن القائم بالتسمية أي المالك أو المسير الفعلي والحقيقي.
- **المساعدة وتقديم الاستشارة في مخططات الاحتيال** القائمة خاصة على تغيير تسمية أو الوصف القانوني لبعض العقود بنيّة التضليل أو على إعداد فواتير مزيفة أو مفتعلة، خاصة بنية التهرب الضريبي.

3. جريمة غسل الأموال في القانون القطري:

◄ تنص المادة 2 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه:" يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام عمداً بأي من الأفعال التالية:

1. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلات جريمة أو أي من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص قام بارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

.....

10. Guidance for a risk-based approach, Trust and company service providers, FATF, June 2019, p9, 22- Vulnerabilities of TCSP services

11. المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل بشكل نهائي، وذلك من خلال حصة ملكية أو حقوق تصويت، أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابةً عنه، سواء بوكالة أو وصاية أو ولاية، أو أي شكلٍ آخر من أشكال النيابة، كما يتضمن أيضاً الشخص الذي يمتلك سيطرة فعلية ونهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني بما في ذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية بأي وسيلة كانت. (انظر الجزء السادس من هذا الدليل المتعلق بالمستفيد الحقيقي).

2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها متحصلات جريمة.

3. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تسلمها أنها متحصلات جريمة.

4. الاشتراك أو الارتباط أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة.

وتعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية.
وعند إثبات أن الأموال متحصلات جريمة، لا يشترط أن يكون قد تم إدانة الشخص بارتكاب جريمة أصلية.
ولا تحول معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية دون معاقبتهم على جريمة غسل الأموال".

- وبناء عليه فإن جريمة غسل الأموال تكتسي الخصائص التالية:

1. جريمة غسل الأموال هي جريمة نتيجة أو جريمة بالتبعية فهي جريمة يتم ارتكابها إثر اقتراف جريمة أولى يترتب عنها عائدات مالية تُعرف بالجريمة الأصلية[12].

2. جريمة غسل الأموال هي جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية فلا يشترط أن يكون قد تم إدانة الشخص بارتكاب جريمة أصلية حتى يقع تتبعه من أجل ارتكابه لجريمة غسل الأموال ولا تحول معاقبته من أجل ارتكابه لجريمة أصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.

- تنص المادة 78 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (2,000,000) مليوني ريال ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين ريال أو ضعف قيمة الأموال التي تم غسلها، أيهما أكثر، كل من ارتكب إحدى جرائم غسل الأموال، المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون".

12. الجريمة الأصلية هي كل فعل يشكل جناية أو جنحة وفقا للتشريعات النافذة في الدولة سواء ارتكب داخل الدولة أو خارجها، متى تولّد عنه مال، وكان معاقبا عليه في كلتا الدّولتين (المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب).

ما هو تمويل الإرهاب؟

- يحتاج الارهابيون والمنظمات الإرهابية للأموال وغيرها من الأصول لشراء الأسلحة والتدريب والسفر والإقامة الى غير ذلك من أجل التخطيط للعمليات الإرهابية وتنفيذها. وقد تكون هذه الأموال متأتية من مصادر مشروعة أو غير مشروعة على حدّ السواء. وغالبا ما تحتاج المنظمات الإرهابية إلى التعتيم والتمويه حول مصادر الأموال التي بحوزتها وإلى كسر الروابط بينها وبين الجهات التي توفر لها الدعم المالي فتقوم بإنجاز مخططات شبيهة بمخططات غسل الأموال بهدف القدرة على استعمال هذه الأموال دون إثارة شكوك أو انتباه سلطات إنفاذ القوانين.

- يستوعب تمويل الإرهاب جميع أشكال الدعم أو المساندة المادية للإرهاب أو لمن يشجعون عليه أو الذين يقومون بوضع خطط الإرهاب أو يشاركون فيه، ويشمل عملية توفير أو جمع أموال، سواء كانت من مصدر مشروع أو غير مشروع، وذلك لاستخدامها:

- في القيام بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية.
- بواسطة إرهابي أو كيان إرهابي حتى في حالة عدم وجود رابط مع عمل إرهابي أو عمليات إرهابية محددة.

1. جريمة تمويل الإرهاب في القانون القطري

- تنص المادة (3) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه:" يُعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام عمداً وبقصد غير مشروع بتوفير أموال أو جمعها بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وذلك لاستخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في أيّ مما يلي:

1. القيام بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية.

2. بواسطة إرهابي أو كيان إرهابي، حتى في حالة عدم وجود رابط مع عمل إرهابي أو عمليات إرهابية محددة.

3. تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وذلك بغرض ارتكاب عمل إرهابي أو الإعداد أو التخطيط أو المشاركة فيه أو توفير أو تلقي تدريبات إرهابية.

4. تنظيم ارتكاب، أو توجيه آخرين لارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في هذه المادة.

5. الاشتراك أو التواطؤ أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو تقديم المشورة أو التعاون أو المساهمة أو التآمر في ارتكاب، أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتشمل الأموال المستخدمة في جريمة تمويل الإرهاب أية أموال، **سواء كانت من مصدر مشروع أو غير مشروع، وبغض النظر عن استخدامها فعلاً في تنفيذ أو الشروع في تنفيذ عمل إرهابي أو ارتباطها بأي عمل إرهابي محدد.**
كما تتحقق جريمة تمويل الإرهاب، بغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكابها يتواجد في الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو الكيان الإرهابي، أو في الدولة التي أُرتكب أو سيُرتكب فيها العمل الإرهابي، أو في دولة أخرى.

تعد جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال".

- وبناء عليه فإن جريمة تمويل الإرهاب تقوم:

1. سواء كانت الأموال من مصدر مشروع أو غير مشروع.
2. بغض النظر عن استخدام الأموال فعلا في تنفيذ أو الشروع في تنفيذ عمل إرهابي أو ارتباطها بأي عمل إرهابي محدد.

- تشمل الأموال المستخدمة في جريمة تمويل الإرهاب الأصول أو الممتلكات، أياً كان نوعها، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك الأصول المالية والموارد الاقتصادية كالنفط والموارد الطبيعية الأخرى وكافة الحقوق المتعلقة بها، أياً كانت قيمتها وطريقة الحصول عليها، وجميع الوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الصور الرقمية أو الإلكترونية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول، أو حصة فيها، وكذلك الأرباح أو الفوائد أو الريع أو أي مداخيل أخرى ناتجة عنها أو أي أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل أو سلع أو خدمات.

- تنص المادة 79 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تغييرها بموجب المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021 على أنه: "يعاقب بالحبس المؤبد، وبالغرامة التي لا تقل عن (5,000,000) خمسة ملايين ريال ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين ريال أو ضعف قيمة التمويل، أيهما أكثر، كل من ارتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون."

2. استغلال مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات في تمويل الإرهاب

انتهى تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار التسلح لسنة 2019 الى أن توظيف الأموال أو تحريكها من خلال الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، بما في ذلك من خلال استغلال مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات، تعد من إحدى الوسائل التي تلجأ إليها المنظمات والجماعات الإرهابية عبر الوسائل القائمة على التجارة أو عبر الشركات الوهمية من خلال استغلال الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية. إلا أنه لم يتم تسجيل أية حالة في دولة قطر تم فيها استغلال مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات لغايات تمويل الارهاب واعتبرت لذلك المخاطر في هذا الخصوص **منخفضة**.

هل يمكن مؤاخذة الشخص المعنوي من أجل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؟

تنص المادة (77) من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: "يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (4,000,000) أربعة ملايين ريال، ولا تزيد على (8,000,000) ثمانية ملايين ريال، أو ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، أيهما أكثر، كل شخص معنوي، ارتُكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه ولصالحه من جانب شخص طبيعي يعمل منفرداً أو كجزء من جهاز تابع له، أو يشغل موقعاً قيادياً فيه أو يستند إلى تمثيله، أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابةً عنه، أو مخول بممارسة السلطة فيه.
ولا يحول ذلك دون معاقبة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، بالعقوبة المقررة لها في هذا القانون.
وللمحكمة أن تقضي بمنع الشخص المعنوي، من مواصلة القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل دائم أو مؤقت أو بوضعه تحت إشراف قضائي أو بإغلاق مرافقه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفةٍ دائمة أو مؤقتة أو بحله وتصفية أعماله. ولها أن تأمر بنشر الحكم الصادر ضده على نفقته الخاصة في جريدتين يوميتين".

التزامات مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. تطبيق المنهج القائم على المخاطر:

أولا: ما هو المنهج القائم على المخاطر؟

يقصد بالمنهج القائم على المخاطر جملة التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وفهمها وتطبيق منهج قائم على المخاطر لخفضها بما يسمح بتخصيص الموارد وتوجيهها نحو المجالات ذات الأولوية بغاية تحقيق النجاعة والفاعلية من خلال التركيز على الأنشطة أو العملاء أو المعاملات عالية المخاطر[13].

13. Guidance for a risk-based approach, Trust and company service providers, FATF, June 2019, p12.

تحديات تطبيق المنهج القائم على المخاطر بالنسبة لمقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات

ثقافة الالتزام والموارد الكافية:

إن تطبيق المنهج القائم على الرقابة يتطلب أن يتمتع مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بفهم سليم للمخاطر وأن يكونوا قادرين على إصدار الأحكام السليمة. وفي المقام الأول، يتعين على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات والإداريين الاعتراف بأهمية وجود ثقافة الالتزام داخل المؤسسة والتأكد من وجود المصادر الكافية المخصصة لتطبيقها بما يتناسب مع حجم المؤسسة، ونطاقها وأنشطتها. وهذا يتطلب بناء القدرات من خلال خاصة التدريب والتوظيف والحصول على الاستشارة المهنية و"التعلم بالممارسة"، إضافة إلى تخصيص المصادر اللازمة لجمع المعلومات المتعلقة بالمخاطر وتحليل هذه المعلومات، على صعيد الدولة وصعيد المؤسسة، ووضع الإجراءات والأنظمة والتأكد من اتخاذ القرارات على نحو فعّال.

التباين في الخدمات والعملاء:

قد نجد تباينا كبيراً بين مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بخصوص طبيعة الخدمات المقدمة وعملائهم، فضلا عن حجم المؤسسة، شكلها، مدى تعقيدها، ودرجة تخصص موظفيها. يجب على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات، لدى تطبيق المنهج القائم على المخاطر، التأكد من إصدار أحكام معقولة فيما يتعلق بالخدمات والأنشطة التي تقدمها. هذا يعني أنه من غير المحتمل أن يعتمد اثنان من مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات نفس الممارسات. وتختلف التدابير التخفيفية التي يجب تطبيقها بحسب طبيعة الخدمة والدور الذي يلعبه مقدم الخدمات، إذ تختلف الظروف بشكل كبير بين مقدمي الخدمات الذين يمثلون العملاء بشكل مباشر كأوصياء أو مدراء يمارسون السيطرة على الترتيب القانوني أو الشخص المعنوي، عن مقدمي الخدمات الذين يقدمون خدمة محددة مثل توفير خدمات مكتبية مسجلة فقط أو الذين يعتمدون على معلومات متعلقة بأنشطة الشركة من مدراء خارجيين.

الشفافية فيما يتعلق بالمستفيدين الحقيقيين للأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية:

يشارك مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات في تأسيس الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية وإدارتها وتسييرها، ولذلك فهم يواجهون تحديات في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها محدثة ودقيقة بحسب طبيعة عملائهم وأنشطتهم. وقد تبرز تحديات أخرى عند انضمام عملاء جدد أو أشخاص جدد يمارسون السيطرة، أو مستفيدين حقيقيين في دوائر اختصاص أخرى. وسواء تم الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي من السجلات العامة أو من أطراف ثالثة، أو من العملاء، فإن المخاطر المتعلقة بصحة المعلومات تبقى قائمة، خاصة في الحالات التي يتم فيها التصريح تلقائيا بهذه المعلومات. يتجه طرح الأسئلة مباشرة على العميل وبعد التأكد من عدم انطباق أي من الاستثناءات ذات الصلة بالتحقق من المستفيد الحقيقي، كأن يكون العميل شركة مدرجة بالبورصة، يجب حينئذ التأكد من المعلومات التي يقدمها العميل من خلال مراجعة السجلات العامة وغيرها من المصادر حيثما أمكن ذلك. قد يتطلب الأمر طرح مزيد من الأسئلة التوضيحية على العملاء، والهدف من ذلك هو ضمان تحديد مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات هوية المستفيد الحقيقي. (يرجى الرجوع الى الجزء السادس المخصص بهذا الدليل للمستفيد الحقيقي)

مخاطر التجريم:

يجب على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات الانتباه إلى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تولدها الخدمات التي يقدمونها وتجنب احتمال ارتكابهم أو اشتراكهم في ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب. يجب على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات حماية أنفسهم من استغلال المجرمين والإرهابيين، ويشمل هذا على وجه الخصوص فحص وتدقيق المصادر والطرق المستخدمة لتسديد تكاليف الخدمات التي يقدمونها للتأكد من عدم وجود أنشطة غير اعتيادية أو مشبوهة.

ثانيا: كيف يُقيّم مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديهم؟

◄ يجب أن يتخذ مقدمو خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات الخطوات المناسبة لتحديد وتقييم المخاطر على مستوى المؤسسة أو الشركة نظرًا لقاعدة عملائها الخاصة التي يمكن استخدامها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يجب عليهم توثيق هذه التقييمات، وتحديثها بصفة مستمرة، وأن يكون لديهم آليات مناسبة لتوفير معلومات تقييم المخاطر لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وللسلطات المختصة. كما ينبغي أن يحرص مقدمو خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات على أن تكون طبيعة ومدى أي تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مناسبين لنوع العمل وطبيعة العملاء وحجم العمليات.

◄ ينبغي على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات، للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. إجراء تقييم للمخاطر المرتبطة بأعمالهم. ويهدف تقييم المخاطر إلى تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديهم بما يتلاءم مع طبيعة أعمالهم وحجمها، خاصة وأن الأعمال ذات الحجم الكبير تتطلب إجراء تقييم شامل ومعمّق للمخاطر.

2. مراعاة العوامل التالية عند إجراء تقييم المخاطر المرتبطة بأعمالهم:

• **<u>المخاطر المحددة في التقييم الوطني والتقييمات القطاعية للمخاطر:</u>** يتناول التقييم الوطني للمخاطر الجرائم الأصلية التي ينتج عنها متحصلات في دولة قطر، بالإضافة إلى الطرق التي قد يسعى المجرمون من خلالها الى غسل متحصلات تلك الجرائم، أو الطرق التي يمكن أن يسعى من خلالها ممولو الإرهاب إلى نقل الأموال. ومن هذا المنطلق، فإنه ينبغي على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات الاطلاع على نتائج التقييم الوطني للمخاطر والأخذ بعين الاعتبار إن كان أي منها ينطبق على أعمالهم، بما في ذلك على عملائهم. كما عليهم الرجوع الى عوامل المخاطر المحددة المنطبقة عليهم الواردة بالتقييمات القطاعية للمخاطر التي تجريها الجهات الرقابية.

• **<u>عوامل المخاطر المرتبطة بقاعدة العملاء:</u>** قد تكون المخاطر المرتبطة بقاعدة العملاء مرتفعة إذا كان العميل من فئة المسؤولين رفيعي المستوى أو أحد أفراد عائلتهم أو المقربين منهم (المعروفين بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والذين سيتم التطرق إليهم أدناه) أو كان مقيما بدولة عالية المخاطر أو لم يكن حاضرا لغايات عملية التحقق من الهوية (أي العمليات التي لا تتمّ وجها لوجه).

وتكون المخاطر المرتبطة بالعميل مرتفعة إذا كان شخصا معنويا يدير جزء هاما من أنشطته أو لديه فروع بدول عالية المخاطر أو كان من الأشخاص المعنويين أو الترتيبات القانونية الذين يصعب بسبب هيكلتهم أو طبيعتهم تحديد المستفيد الحقيقي منهم، أو العميل الذي يسعى للحيلولة دون فهم المعاملات والعمليات التي يجريها عبر استخدام شركات وهمية أو واجهة أو ذات هيكل ملكية معقد أو شركات تتم إدارتها عبر عدة دول دون هدف اقتصادي واضح أو يسعى لإخفاء هوية المستفيد الحقيقي.
ومن بين **عوامل مخاطر العملاء** التي ينبغي على مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات مراعاتها بشكل خاص نذكر، على الأخص، ما يلي[14]:

- عملاء القطاعات التي تسود فيها فرص غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص.

14. FATF - RBA-Trust-Company-Service-Providers June 2019, p 25.

- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر أو الأشخاص المرتبطين ارتباطًا وثيقًا بهم (أنظر الجزء السابع من الدليل في خصوص الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر).

- العملاء الذين يجرون علاقتهم التجارية أو يطلبون خدمات في ظروف غير عادية أو غير متفق عليها، وذلك بحسب التقييم الذي يأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة بالعميل.

- العملاء الذين بحكم هيكلتهم أو طبيعة الكيان أو المعاملة يكون من الصعب التعرف في الوقت المناسب على المستفيد الحقيقي أو المالك لحصة ملكية مسيطرة أو كذلك العملاء الذين يحاولون إخفاء فهم أعمالهم أو ملكيتهم أو طبيعة معاملاتهم، من خلال ما يلي:

  - ✓ الاستخدام غير المبرر للشركات الوهمية أو الأشخاص المعنوية التي تكون بها الملكية عبر أسهم لحاملها أو مساهمين إسميين أو الأشخاص المعنوية التي تكون فيها الرقابة والسيطرة عن طريق مديرين اسميين أو مديرين بالنيابة، أو الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي تكون تركيبتها أو إدارة أصولها موزعة على بلدان مختلفة، كل ذلك دون أي مبررات قانونية أو تجارية أو اقتصادية أو ضريبية واضحة...

  - ✓ الاستخدام غير المبرر لأفراد العائلة أو الأقارب كمساهمين أو مديرين لفائدة أشخاص آخرين دون أي أسباب قانونية أو ضريبية أو تجارية أو اقتصادية أو أي أسباب أخرى واضحة.

  - ✓ استخدام الصناديق الاستئمانية المباشرة (Trusts) للتهرب الضريبي أو لإخفاء الملكية من أجل حماية الأصول وتجنب الخسائر في المستقبل.

- التعقيد غير المعتاد في هيكل الشركة أو في الملكية أو في الرقابة والإدارة دون أي تفسير واضح.

- المستويات العالية وغير العادية من الأصول أو المعاملات الكبيرة بشكل غير عادي مقارنة بما يمكن توقعه من العملاء الذين لديهم بنية مشابهة.

- طلب العميل من مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات دفع رسوم غير عادية للخدمات التي لا تستحق في الوضع الطبيعي مثل ذلك المبلغ أو الثمن.

- العملاء الذين يكون عدد الموظفين العاملين لديهم مرتفعا بالمقارنة مع عملاء بنفس الحجم وتمارس نفس الأنشطة، ومثال ذلك أن يكون حجم مبيعات الشركة ورقم معاملاتها (turnover) مرتفعًا بشكل غير معقول بالنظر إلى عدد الموظفين في الشركات ذات نفس الحجم والممارسة لنفس الأنشطة.

- نشاط مفاجئ من عميل نائم سابقًا (A Shelf Company)[15] وبدون تفسير واضح.

- العملاء الذين يؤسسون أو يطورون مشروعا بتكاليف غير عادية أو يقتحمون أسواقا جديدة بشكل مفاجئ.

- عندما يصدر عن العميل أية مؤشرات تدل على عدم رغبته في الحصول على الموافقات والرخص اللازمة.

.....

15. A shelf company is an incorporated company with inactive shareholders, directors, and secretary, which has been left dormant for a longer period even if a customer relationship has already been established , Guidance for a risk-based approach, Trust and company service providers, FATF, June 2019, p9

- حصول دفعات من أطراف متعددة لا تربطها علاقة ببعضها البعض أو دفعات نقدا.

- تغييرات في هيكل الملكية غير مفسرة.

- العملاء الذين لديهم أصول لا تتلاءم بصفة واضحة وظاهرة مع وضعيتهم مثال ذلك سنهم أو دخلهم أو مهنتهم أو حجم ثروتهم.

- العملاء الذين يسعون بصفة غير مفهومة الى تفادي إجراء المقابلات والاجتماعات وجها لوجه ويحاولون بكل الطرق تقديم تعليماتهم عن طريق وسطاء ويكون من الصعب التواصل معهم بصفة مباشرة على عكس ما يجب أن تكون عليه الأمور عادة.

- تغيير الشكل القانوني للكيان بصورة متكررة وبدون تفسير مناسب من ذلك تغيير الاسم التجاري أو نقل الملكية أو تغيير المستفيدين أو تغيير المساهمين أو المديرين أو أمناء الصناديق الاستئمانية إلى غير ذلك.

- غموض أنشطة الشخص المعنوي أو المؤسسة أو الترتيب القانوني أو اختلافها مع الغرض المنصوص عليه بأنظمتها الأساسية.

- إدارة الشخص المعنوي أو المؤسسة أو الترتيب القانوني تكون تبعا لتعليمات وتوجيهات شخص أو أشخاص مجهولين أو غير مناسبين.

- اختيار غير مبرر من العميل لمقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات بالنظر لحجم مؤسسته واختصاصه.

- العملاء الذين يطلبون إجراء الخدمات أو المعاملات في آجال مضبوطة ومستعجلة بشكل غير معتاد وبدون تفسير واضح لطلب الاستعجال، على نحو يجعل من الصعب أو حتى من المستحيل تقييم المخاطر المرتبطة بتلك الخدمات أو المعاملات من قبل مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية و الشركات.

- التغيير المتواتر وغير المبرر لأعضاء مجلس الإدارة.

- العملاء الذين يصرون على إجراء معاملاتهم بواسطة أصول افتراضية بهدف الحفاظ على سرية هويتهم دون أن يكون لذلك أي تفسير أو تبرير مقنع.

- العملاء الذين يغيرون طريقة الدفع بالنسبة لمعاملة في آخر وقت وبدون تبرير أو بتقديم تبرير غير واضح ومشكوك فيه أو عندما يكون هناك انعدام للشفافية أو للمعلومات في خصوص المعاملات. وتمتد المخاطر إلى الحالات التي يكون فيها التغيير في آخر وقت يهدف الى إجراء الدفع بواسطة أو لفائدة طرف ثالث.

- العملاء الذين سبق إدانتهم من أجل ارتكاب جرائم أصلية مدرة للأموال.

- العميل الذي يرغب في الحصول على حق الإقامة مقابل ضخ أموال هامة في الدولة التي يرغب في الحصول فيها على ذلك الحق.

• **<u>عوامل المخاطر المرتبطة بالدول والمناطق الجغرافية:</u>** يمثل تقديم الخدمات من قبل مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية و الشركات مخاطر مرتفعة عندما تكون هناك عوامل تؤكد ارتباط تلك الخدمات أو المعاملات بدول تم تصنيفها من قبل مصادر معترف بمصداقيتها وموثوق بها(كأن يتم تصنيفها من قبل اللجنة الوطنية

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو في بيانات مجموعة العمل المالي- "فاتف»statements)، على أساس أنها دول غير مجهزة بأنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب أو أنها تمثل مخاطر مرتفعة في مجال الفساد وبقية الأنشطة الإجرامية. وتتمثل هذه العوامل خاصة فيما يلي:

- مصدر أو مكان تواجد أصول المؤسسة أو أي شخص اعتباري أو الصندوق الاستئماني المباشر.

- الدولة التي تم فيها تكوين أو إنشاء المؤسسة أو الشركة أو الصندوق الاستئماني المباشر.

- الدولة التي يوجد بها المؤسس أو المستفيد الحقيقي أو أي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة ورقابة فعلية على الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني.

في المقابل يمكن أن تكون **المخاطر المتصلة بالدول والأقاليم الجغرافية منخفضة** إذا كانت المعاملة متصلة بدول مجهزة بأنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، أو دول تم تصنيفها من طرف مصادر معترف بمصداقيتها وموثوق بها، على أساس أنها تمثل مخاطر منخفضة في مجال الفساد وبقية الأنشطة الاجرامية، أو دول خضعت لتقييمات متبادلة تم اجراؤها من طرف منظمات معترف بها وموثوق بها انتهت الى أن لديها أنظمة فعالة لمكافحة غسل الاموال و تمويل الإرهاب.

لا يوجد تعريف دولي للدول أو المناطق الجغرافية عالية المخاطر، إلا أنه يجب على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات الأخذ بعين الاعتبار المعطيات التالية:

- البلدان أو المناطق التي حددتها مصادر موثوقة (مثلا مجموعة العمل المالي أو الجهات الرقابية بدولة قطر) على أنها تقدم التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية.

- البلدان التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة (مثلا مجموعة العمل المالي أو الجهات الرقابية بدولة قطر) على أن لديها مستويات كبيرة من الجريمة المنظمة أو الفساد أو أي نشاط إجرامي آخر، أو كونها مصدرًا رئيسيًا أو بلد عبور رئيسي للمخدرات والاتجار بالبشر أو التهريب.

- البلدان الخاضعة للعقوبات أو الحظر أو الإجراءات المماثلة الصادرة عن المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة .

- البلدان التي حددتها مصادر موثوقة (مثلا مجموعة العمل المالي أو الجهات الرقابية بدولة قطر) على أنها تعاني من ضعف الحوكمة وإنفاذ القانون، بما في ذلك البلدان التي حددتها بيانات مجموعة العمل المالي على أنها ذات أنظمة غير فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوقة (مثلا مجموعة العمل المالي أو الجهات الرقابية بدولة قطر) بأنها غير متعاونة في تبادل معلومات عن ملكية الشركات للسلطات المختصة، والتي يمكن تحديدها من خلال مراجعة تقارير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي وكذلك من قبل المنظمات التي تُقيم أيضًا مستويات التعاون المختلفة مثل المنتدى العالمي لمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي وتقارير حول الامتثال لمعايير الشفافية الضريبية الدولية.

• **<u>عوامل المخاطر المرتبطة بقنوات تقديم الخدمات</u>[16]:** يجب على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات أن يأخذوا بعين الاعتبار قنوات تقديم الخدمات ويدركوا إلى أيّ مدى يمكن أن تقع إساءة استعمال القنوات المذكورة لغايات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذه المخاطر تكون مرتفعة على سبيل المثال بالنسبة للخدمات والمعاملات التي لا تتم وجها لوجه كالمعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت أو عبر الهاتف

16. Guidelines for Designated Non-Financial Businesses and Professions- Supplemental Guidance for Trust and Company Service Providers: https://www.economy.gov.ae/english/Pages/AML.aspx

أو البريد أو أي ترتيب آخر لا يفترض الحضور الشخصي للطرفين. كما تكون المخاطر مرتفعة بخصوص المنتجات أو الخدمات التي تضمن حجب هوية الشخص (anonymity)، وكذلك الخدمات والمنتجات التي تتم من خلال وسطاء (ممثلين قانونيين أو وكلاء) وبدون الاتصال المباشر بين العميل ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات.

• **<u>عوامل المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات والعمليات والممارسات المهنية التي يوفرها أو يطورها</u>[17]:** يمكن أن تكون بعض الخدمات المسداة من قبل مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات ذات مخاطر مرتفعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تشكل غطاء لعمليات مشبوهة تساعد غاسلي الأموال و تمويل الإرهاب، و من بينها نذكر على الأخص ما يلي:

- الخدمات التي من شأنها إخفاء الملكية الحقيقية عن السلط المختصة.
- الخدمات التي تم تقديمها عمدا بهدف حجب أو إخفاء هوية العميل وباقي الأشخاص ذوي الصلة.
- الخدمات التي قد يمثل فيها مقدمو خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات العميل تجاه أطراف ثالثة، دون معرفة مناسبة لشؤون العميل.
- استخدام الأصول الافتراضية وغيرها من وسائل الدفع المجهولة ضمن المعاملة دون سبب قانوني أو ضريبي أو تجاري أو اقتصادي أو أي سبب مشروع آخر.
- المعاملات باستخدام وسائل دفع غير معتادة (مثل المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة).
- تأجيل السداد لأصل أو خدمة يتم تسليمها على الفور إلى تاريخ بعيد عن اللحظة التي يُتوقع فيها عادةً أن يتم الدفع، دون ضمانات مناسبة بأنه سيتم الدفع.
- شراء شركات تحت التصفية بدون سبب قانوني أو ضريبي أو تجاري أو اقتصادي أو أي سبب مشروع آخر.
- سلطة التمثيل الممنوحة في ظروف غير عادية (على سبيل المثال عندما تُمنح بشكل غير قابل للنقض أو فيما يتعلق بأصول محددة) والأسباب المعلنة لهذه الشروط غير واضحة أو غير منطقية.
- مساهمات متعاقبة في رأس مال الشركة خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا دون أي تبرير قانوني أو ضريبي أو تجاري أو غيره.
- المعاملات أو الخدمات التجارية أو العقارية التي يتم تنفيذها عن طريق الصندوق الاستئماني أو الشركة أو أي كيان قانوني آخر دون وجود أعمال تجارية مشروعة أو اقتصادية أو ضريبية أو أسباب قانونية.
- أن يشارك العميل في معاملات أو أنشطة متعددة في فترة زمنية قصيرة نسبيًا أو بصيغة دورية، خاصة عندما يبدو أن هذه المعاملات أو الأنشطة غير متسقة أو تتعارض مع بعضها البعض أو مع الغرض التجاري المعلن من طرف العميل أو مع الأنشطة المرخصة في سجله التجاري.
- وجود اشتباه في معاملات احتيالية أو معاملات لم يتم تقييدها محاسبيا على الوجه الصحيح: قد تشمل مثلا فواتير فوق أو أقل من فواتير السلع / الخدمات، إصدار فواتير متعددة لذات السلع أو الخدمات، وصف خاطئ للسلع والخدمات.

17. Guidelines for Designated Non-Financial Businesses and Professions- Supplemental Guidance for Trust and Company Service Providers: https://www.economy.gov.ae/english/Pages/AML.aspx

-

- لا يعتبر المنهج القائم على المخاطر مجرد خيار متروك لمطلق اجتهاد وحرية مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات، بل يتعين عليهم أن يكونوا قادرين على إظهار الأسس المتبعة لتحديد المخاطر التي يواجهونها، والسبل المعتمدة لمراعاة التقييم الوطني للمخاطر ومصادر أخرى لتحديد تلك المخاطر والسبل والأوقات التي تمّ فيها تقييم مخاطر الأعمال.

- فيما يلي نموذج لملف تقييم وصف المخاطر يمكن لمقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات اعتماده في تقييم مخاطر علاقة العمل أو في التقييم العام لمخاطر المؤسسة أو الشركة بغرض تحديد الخطوات اللازمة لإدارة المخاطر وخفضها:

المخاطر الجغرافية/مخاطر دوائر الاختصاص	مخاطر العميل	مخاطر المعاملات والخدمات
منخفض/ متوسط/ مرتفع	منخفض/ متوسط/ مرتفع	منخفض/ متوسط/ مرتفع
شرح	شرح	شرح
التقييم العام: منخفض/ متوسط/ مرتفع		
خطة العمل		

ثالثا: ماهي المنهجية التي يعتمدها مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديهم وخفضها؟

1. على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات الاعتماد على منهجية مناسبة تعالج المخاطر التي يواجهونها وذلك عند تطبيقهم للمنهج المعتمد من قبلهم لخفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (منهجية تقييم التهديدات) تقوم، على الأخص، على ما يلي:

   - تحديد طبيعة علاقة العمل مع كل عميل وفهم الغرض منها.
   - تقييم وصف المخاطر الخاص بعلاقة العمل من خلال تصنيف تلك العلاقة (انظر الجدول أعلاه).

2. ينبغي أن تكون منهجية تقييم التهديدات مُصممة بشكل يُمكن مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات من تحديد أي تغييرات في مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديهم والكشف عنها.

3. على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات تغيير تلك المنهجية كلما اقتضى الأمر ذلك.

4. على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات مراعاة مخرجات وصف مخاطر علاقة العمل عند تحديد درجة العناية الواجبة والرقابة المستمرة التي سيتم تطبيقها على العميل.

رابعا: كيف يتصرّف مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات في نتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديهم؟

على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات:

1. توثيق عملية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديهم وأي معلومات أساسية بحيث يكونوا قادرين على عرض الأسس والمصادر التي اعتمدوا عليها لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديهم، بمراعاة التقييم الوطني للمخاطر وأي مصادر أخرى لتحديد تلك المخاطر وعلى الأخص التقييم القطاعي للمخاطر الذي تجريه وزارة التجارة والصناعة وإجراءات خفض مستوى المخاطر المتخذة بعد تقييم مخاطر الأعمال ونتائجها من حيث التوصل إلى خفض تلك المخاطر أو الإخفاق في خفضها.

2. مراقبة تنفيذ مخرجات تقييم المخاطر وتحديثها باستمرار.

3. توفير تقارير عن ذلك لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة دورية في الأجل الذي يحدده وبناء على طلبه.

2. برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب:

يجب على مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات:

1. وضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تُراعي المخاطر التي تم تحديدها، وحجم أعمالهم ودرجة تعقيدها وطبيعتها.

2. تنفيذ البرنامج بفاعلية من أجل إدارة المخاطر وخفضها بشكل يتناسب مع طبيعة أعمالهم وحجمها.

3. مراجعة وتحديث وتعزيز البرنامج إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

4. تطبيق البرنامج على جميع فروعهم والشركات التابعة لهم التي يملكون فيها حصة الأغلبية في الدولة وفي الخارج.

5. تقديم نسخة من برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع التقرير السنوي لمسؤول الالتزام مرة في السنة إلى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأية وثائق أو مؤيدات يمكن طلبها للغرض.

أولا: ما هو محتوى برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

يتضمن برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الداخلية الهادفة إلى منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويشتمل هذا البرنامج على الأخص على ما يلي:

- ترتيبات مناسبة لإدارة الالتزام، من بينها خاصة تعيين مسؤول عن الالتزام ونائبه.

- إجراءات تحرّي وتدقيق كفيلة بضمان اتباع واحترام أعلى معايير الكفاءة والنزاهة عند توظيف أو تعيين المسؤولين والموظفين.

- إعداد برنامج تدريب مستمر ومناسب للمسؤولين والموظفين.

- إجراء مراجعة واختبار مستقلّين للتأكد من مدى الالتزام بالسياسات والاجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- التقييم والمراجعة المستمرين والمناسبين للسياسات.

يتولى مقدمو خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج وضوابط لضمان الامتثال لمتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن تكون هذه الضوابط:

- محررة بشكل كتابي وتكون متاحة للمعنيين بها.

- محدثة حتّى تكون مواكبة لتطور التشريعات المنطبقة ولحالات عدم الامتثال التي تمّ رفعها ولنتائج المراجعة والاختبار المستقلين.

- مصادق عليها من الإدارة العليا.

ويجب أن تتضمن السّياسات والضوابط، المخاطر التي يواجهها مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات والتدابير المفضّلة التي تنظّم كيفية التعامل مع هذه المخاطر وطريقة الخفض منها. ومن المستحسن أن تحتوي السياسات على قائمة مفصلة في الخدمات التي تسديها المؤسسة أو الشركة والمخاطر المرتبطة بكل واحدة من هذه الخدمات مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المتصلة بالدول والمناطق الجغرافية.

عمليّا، يُوصى بأن يتولى مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات إعداد دليل للإجراءات والأنظمة والضوابط الداخلية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يقع توزيعه على الموظفين العاملين بالشركة أو بالمؤسسة بغرض فهمه واستيعابه والعمل بمقتضاه.
كما لا يفوتنا التذكير بأن مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات يتحملون كذلك التزامات عامة متصلة بمباشرة نشاطهم وتسيير أعمالهم، من أهمها:

- الامتثال للمعايير العامة المتصلة بنظام الحوكمة في صورة ممارسة النشاط في شكل شركة تجارية.

- الامتثال للمعايير الرقابية والتنظيمية المتصلة بالقطاع المالي.

- الامتثال للقواعد والأحكام القانونية المنظمة للشركات التجارية بوجه عام في صورة ممارسة النشاط في شكل شركة تجارية.

- وضع وتطبيق قواعد دقيقة ومفصّلة ومُحْكَمَة فيما يتعلق بمباشرة مصالح العملاء وأعمال هؤلاء، وهو ما يستوجب:

✓ تصميم وتطبيق قواعد واضحة بخصوص الفصل وعدم الخلط بين أموال والتزامات العميل وأموال والتزامات مقدم الخدمات،

✓ تطبيق قواعد فعالة متصلة بالمسك والحفظ الآمن لأموال العميل.

✓ تطبيق قواعد فعالة متصلة بالإدارة المثلى لأموال العميل بما يشمل خاصة تفادي حالات تضارب المصالح والإفصاح عنها.

✓ مسك وحفظ السجلات والوثائق المحاسبية والمستندات المتعلقة بإدارة أعمال العميل.

- ✓ مسك مستندات ووثائق العميل مثل عقد تأسيس الشركة أو الصندوق الاستئماني،

- ✓ التأكد من أن جميع المعاملات أو القرارات التي تم ابرامها أو اتخاذها في حق العميل قد تم إجراؤها من طرف شخص (موظف أو مدير أو غيره) له الدراية والخبرة الكافية لاتخاذ القرار المناسب أخذا بعين الاعتبار طبيعة المعاملة أوالقرار ومصلحة العميل ومقتضيات النصوص القانونية والتنظيمية[18].

- ✓ احترام وتطبيق المعايير المتصلة بالسلامة المالية للمؤسّسة خاصة في علاقة برأس المال وتأمين المسؤولية المدنية والحفاظ على الموارد المالية المناسبة والامتثال للمعايير المحاسبية الدولية والامتثال الضريبي.

1. واجب تعيين مسؤول الإلتزام ونائبه:

- إذا كان نشاط مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات يُمارس في شكل مؤسسة فردية، فان مقدم تلك الخدمات يقوم شخصيا بمسؤوليات مسؤول الالتزام بالمؤسسة، ويمكن له تسمية أحد موظفيه كمسؤول التزام لديه. وإذا كان النشاط المذكور يمارس في إطار شركة تجارية، فانه يتم تعيين مسؤول التزام ونائب له بشكل دائم سواء من الهيئة الادارية أو من الموظفين.

- يتولّى مسؤول الالتزام إدارة التزام الشركة أو المؤسسة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وقواعد الالتزامات، ويقوم خاصة بإعداد ورفع تقارير الاشتباه[19] إلى وحدة المعلومات المالية، والسهر على التنفيذ الفعال والناجع لبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (السياسات والإجراءات، التكوين المستمر، تقييم المخاطر، إجراء مراجعة واختبار للتأكد من فعالية البرنامج ..)

- يعمل مسؤول الالتزام كنقطة اتصال أساسية بين مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات وقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة التجارة والصناعة والسلطات المختصة الأخرى في كل ما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- يجب منح مسؤول الالتزام السلطات والصلاحيات اللازمة بما يسمح له بتأدية دوره بشكل فعّال وموضوعي ومستقل طبقا لما تُحدده قواعد الالتزامات. كما يجب أن يكون مسؤول الالتزام قادرا على التواصل بشكل مباشر ودوري مع الإدارة العليا للشركة، لرفع أي إشكال مرتبط بالامتثال لمتطلّبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

- يجب على مسؤول الالتزام أن يكون مطلعا على هيكلة ومهامّ الشركة ومدركا للمخاطر ومواطن الضعف التي تجعل القطاع عرضة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والأساليب والأنماط التي تجسّم هذه التهديدات كما يتعيّن عليه فهم الالتزامات القانونية المحمولة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمقتضى القانون أو اللوائح التنفيذية.

- يتم اعلام قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووحدة المعلومات المالية باسم مسؤول الالتزام وبياناته الكاملة طبقا للنموذج المعد للغرض[20] .

.....

18. Group of international finance centre supervisors, Trust and company service providers statement of best practice.

19. عرفت المادة الأولى من قواعد الالتزامات تقرير الاشتباه بأنه" التقرير الذي يتعين على مسؤول الالتزام بالجهة الخاضعة أن يبلغه إلى الوحدة فورًا، عند الاشتباه أو عند توفر أسباب معقولة للاشتباه في أي معاملة أو عملية أو محاولة لتنفيذها، وذلك بغض النظر عن قيمتها، ترتبط بمتحصلات جريمة أصلية أو تشملها أو ترتبط بتمويل الإرهاب."

20. استمارة تعيين مسؤول الالتزام ونائبه عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشور على الموقع الالكتروني لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (الجهات الخاضعة للرقابة).

2. تطبيق إجراءات التحري والتدقيق اللازمة لضمان الالتزام بأعلى معايير الكفاءة و النزاهة عند توظيف أو تعيين المسؤولين والموظفين:

- على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات وضع وتطبيق إجراءات تحري مناسبة لضمان استيفاء الموظفين والمسؤولين والعاملين لديهم لمواصفات الكفاءة والنزاهة طبق ما تحدده قواعد الالتزامات.

- تكون إجراءات الفحص أكثر تشدّدا إزاء الأشخاص الذين يشغلون مواقع حساسة بالمؤسسة أو بالشركة مثل الموظفين الذين يتعاملون مباشرة مع العملاء (Front line agents) أو الذين يشرفون على المعاملات.[21]

- في سبيل استيفاء هذا الالتزام، يتعين على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية و الشركات قبل تعيين المسؤولين أو الموظفين، أن يحصلوا على المراجع المتعلقة بالشخص وعلى المعلومات المتعلقة بتاريخه الوظيفي ومؤهلاته وأن يتأكّدوا ممّا إذا سبقت إدانة الشخص جزائيا أو توقيع جزاء تأديبي عليه. كما يمكن إجراء اختبارات للتحقق من استيفاء الموظفين لمعايير الكفاءة.

3. إعداد وتطبيق برنامج تدريب مستمر ومناسب للمسؤولين والموظفين:

- ترتبط فعاليّة برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمدى قدرة الموظفين والعاملين لدى مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات على فهم الالتزامات المحمولة عليهم بموجب نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدراكهم لعواقب مخالفة هذه الالتزامات سواء عمدا أو على وجه التقصير.

- على هذا الأساس ينبغي على مقدّمي خدمات الصناديق الاستئمانية و الشركات وضع وتصميم برنامج تدريبي ملائم ومستمر للموظفين والعاملين لديهم بما من شأنه أن يضمن حصولهم على المعارف والمؤهلات والقدرات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطويرها ومواكبة أحدث مخاطر وتقنيات واتجاهات وأنماط ومؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإلمامهم بالأنظمة المتبعة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخفضها وآليات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، بالإضافة الى ضمان حصول الموظفين المعنيين على الوعي والإدراك الكافي لمسؤولياتهم وواجباتهم القانونية والرقابية ودورهم في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وماهية وأهمية تدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة تجاه العملاء.

- يجب على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات عند وضع وتصميم البرنامج التدريبي المناسب للمسؤولين والموظفين، أن يأخذوا بعين الاعتبار على وجه الخصوص مختلف احتياجات المسؤولين والموظفين ووظائفهم وأدوارهم ومستوياتهم ودرجة تعقيد المهام الموكولة إليهم[22] ، وأن يكون البرنامج المذكور قائما على المخاطر.

- يجب أن يشمل برنامج التدريب كافة الموظفين بما في ذلك الإدارة العليا ويتم توفير التدريب للموظفين الجدد المنتدبين بمجرّد التحاقهم بالعمل، دون انتظار الدّورة التدريبيّة المقبلة، وذلك حتى يكونوا مدركين للسياسات والضوابط المنطبقة قبل الشروع في العمل. ويجب على مسؤول الالتزام التحقّق من تخصيص اعتمادات ماليّة كافية لإنجاز التدريب.

21. Guidance for a risk-based approach, Trust and company service providers, FATF, June 2019, p17

22. "TCSPs should also develop an ongoing employee training programme. They should be trained commensurate with the complexity of their responsibilities." Guidance for a risk-based approach, Trust, and company service providers, FATF, June 2019, p17

- ليست هناك صيغة تدريب موحّدة ومتماثلة بالنسبة لجميع مقدمي خدمات الصناديق الاستثمانية والشركات، وإنما يتم اختيار طريقة التدريب المثلى أخذا بعين الاعتبار لحجم المؤسسة أو الشركة ويمكن اعتماد عدة وسائل للتدريب: تدريب وجها لوجه Face to face أو التدريب عن بعد باستعمال تكنولوجيات الاتصال الحديثة e-learning أو التدريب الذاتي Self-learning أو الجمع بين هذه الوسائل.

- يتم إنجاز التدريب سنويا ويقع تحديث برنامج التدريب كلّما اقتضت الحاجة، وخاصة عند تغيير القوانين أو اللوائح التنفيذية أو التنظيمية أو بروز أساليب وسياسات جديدة. كما يتعيّن على مقدمي خدمات الصناديق الاستثمانية والشركات مراجعة الاحتياجات التدريبية للمسؤولين والموظفين لديهم على فترات زمنية منتظمة وملائمة والتأكد من تلبيتها للاحتياجات بفعالية، وعليهم وضع خطة عمل تعالج أوجه القصور في البرنامج التدريبي المعتمد على ضوء نتائج المراجعات.

- يتعين على مقدمي خدمات الصناديق الإستثمانية والشركات توثيق برنامج التدريب من خلال مسك دفتر حضور لدورات التدريب، كما يجب تحديث هذا البرنامج لجعله مواكبا لتطور النصوص القانونية والتنفيذية المنطبقة والمعايير الدولية المعمول بها ولأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب المستحدثة.

4. وحدة تدقيق مستقلة لإجراء تقييم ومراجعة واختبار مستمرين ومناسبين، بغرض التأكد من مدى الالتزام بسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- على مقدمي خدمات الصناديق الإستثمانية والشركات إجراء عمليات تقييم دورية للتأكّد من فعالية سائر مكونات برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: السياسات والإجراءات، برنامج التدريب المستمر وتقييم المخاطر. ومن شأن هذا الاختبار أن يفضي إلى رفع وتوثيق النقائص والاخلالات ونقاط الضعف التي يشكو منها برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ثمة تلافيها في المستقبل.

- يمكن أن يقع إنجاز الاختبار من قبل مدقق داخلي أو خارجي، تتوفر فيه شروط الاستقلالية والكفاءة لإجراء التقييم. إذا كان المدقق ينتمي للمؤسسة أو الشركة (مدقق داخلي)، فإنه يشترط فيه أن يكون مستقلا عن الأقسام المكلفة بتشغيل المؤسسة أو الشركة وأن لا يساهم بشكل مباشر في الأنشطة المتصلة بتنفيذ برنامج الالتزام وأن يكون قادرا على الاتصال المباشر بإدارة شركة مقدمي خدمات الصناديق الإستثمانية والشركات.

- تختلف الطرق المتبعة لاختبار فعالية برنامج مكافحة غسل الأموال بحسب حجم نشاط مقدمي خدمات الصناديق الإستثمانية والشركات ودرجة تعقيد العمليات التي ينجزونها وطبيعة العملاء المتعامل معهم.

- يجب إجراء الاختبار مرة كل سنتين على الأقل على أن يتم الادلاء لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإهاب بما يفيد ذلك بحلول تاريخ 31 يوليو 2021 وكل سنتين بعد هذا التاريخ.

- لمزيد من المعلومات حول كيفية اجراء المراجعة المستقلة يرجى مراجعة الدليل الارشادي الخاص بإعداد تقرير المراجعة المستقلة بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المنشور على الموقع الالكتروني لقسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بوزارة التجارة و الصناعة (الجهات الخاضعة للرقابة)

3. تدابير العناية الواجبة:

هي جملة التدابير المتخذة لضمان تعرف مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من هذه العلاقة.

أولا: متى يتخذ مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات تدابير العناية الواجبة؟

يتّخذ مقدمو خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل عند:

- إقامة علاقة العمل: قد توجد عديد المؤشرات التي توحي بأن العميل يرغب في إنشاء علاقة عمل دائمة وليس مجرد معاملة عرضية، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر (1) العميل يتوقع أو ينتظر أن تكون العلاقة دائمة، (2) العرف الجاري به العمل يقتضي أن علاقة العمل تكون دائمة بخصوص بعض الوضعيات، (3) طبيعة العميل أو المعاملة تشير وتوحي بأن العميل يرغب في إجراء أكثر من معاملة واحدة، (4) الصفقة تستغرق بطبيعتها وقتًا لإتمامها، من ذلك مثلا شراء / بيع العقارات[23] .

23. Legal Sector Affinity Group Anti-Money Laundering Guidance for the Legal Sector 2021; p. 56

- القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تزيد عن مبلغ خمسين ألف (50,000) ريال، سواء تمت مرّة واحدة أو كانت متعددة على نحو تظهر مرتبطة ببعضها البعض. تُوصف المعاملة التي لا تستوفي شروط ومقومات علاقة العمل الدائمة، بأنها معاملة عرضية، ويكون الأمر كذلك عندما يتوقع مقدمو خدمات الصناديق الاستثمانية والشركات أن «عنصر المدة» غير متوفّر بشأن المعاملة. وفقا لهذا التعريف تكون العلاقة بين مقدم الخدمة والعميل مقتصرة على خدمة وحيدة يتم توفيرها في فترة زمنية محددة.

- الاشتباه في وجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بصرف النظر عن مبلغ العملية.

- وجود شكوك حول صحّة أو كفاية بيانات التعريف بالهوية التي تم الحصول عليها مسبقاً.

ثانيا: هل يمكن إرجاء ممارسة تدابير العناية الواجبة؟

- **المبدأ** يقتضي أنه يتعين استكمال تدابير العناية الواجبة بمجرد أن يبتدئ مقدمو خدمات الصناديق الإستثمانية والشركات تعاملهم مع العميل، بحيث لا يجوز القيام بأي عمل أو معاملة إلى حين استكمال العناية الواجبة.

- لكن يمكن في **ظروف استثنائية** إتمام تدابير العناية الواجبة بعد قيام علاقة العمل وذلك متى تحققت الشروط التالية:

  - ضرورة عدم مقاطعة سير الأعمال العادي.

  - محدودية مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. فعلى سبيل المثال تكون المخاطر منخفضة إذا كان العميل من فئة المؤسسات المالية أو الأعمال و المهن غير المالية المحددة الخاضعة لمتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو شركات المساهمة العامة المدرجة بالبورصة والخاضعة لمتطلبات الإفصاح أو الإدارات أو المؤسسات العامة.

  - اعتماد إجراءات لإدارة المخاطر بشكل فعال فيما يتعلق بالشروط التي يمكن للعميل بموجبها الاستفادة من علاقة العمل قبل التحقق من الهوية، مثل وضع قيود على عدد وأنواع و/أو قيمة المعاملات التي يمكن القيام بها ورصد المعاملات الكبيرة أو المعقدة التي يمكن القيام بها أو التي تتجاوز المعايير المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.

  - وجوب استكمال تدابير العناية الواجبة في أقرب وقت ممكن بعد الاتصال الأول بالعميل.

- إذا قام مقدمو خدمات الصناديق الإستثمانية والشركات باتخاذ تدابير العناية الواجبة بعد إقامة علاقة العمل، فإنّه يتعين عليهم توثيق كل حالة ويجب عليهم أن يكونوا قادرين على اثبات أنّ تأجيل تدابير العناية الواجبة كان مبررا ومسموحا به في هذا السياق.

ثالثا: ماهي تدابير العناية الواجبة التي يجب على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات اتخاذها؟

- يحظر على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح.
- يتخذ مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات على الأخص ما يلي:

1. تحديد هوية العملاء الدائمين أو العرضيين والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر مستقل وموثوق.
2. تحديد هوية أي شخص يعمل بالنيابة عن العميل، والتحقق منها ومما يفيد صحة نيابته وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.
3. تحديد هوية المستفيد الحقيقي من العميل واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو معلومات أو بيانات من مصدر موثوق بما يقنعهم بأنهم يعرفون المستفيد الحقيقي.
4. الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة العمل أو المعاملة وفهم طبيعتها بالشكل المناسب.

5. تحديد طبيعة نشاط العميل بالنسبة للأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية وفهم هيكل ملكيته والسيطرة عليه والتأكد من هوية المستفيد الحقيقي.

6. جمع أي معلومات إضافية والتحقق منها حسب درجة المخاطر المرتبطة بالعميل أو بأعماله أو بمعاملاته.

7. تحديث وملاءمة الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب تدابير العناية الواجبة بصفة مستمرة، وذلك بمراجعة السجلات القائمة وعلى الأخص المتعلقة بفئة العملاء مرتفعي المخاطر.

8. التدقيق في عمليات ومعاملات العملاء وفحصها باستمرار للتحقق من تناسقها مع ما يتوفر لديه من معلومات عنهم وعن أنشطتهم والمخاطر التي يمثلونها ومصادر أموالهم عند الحاجة.

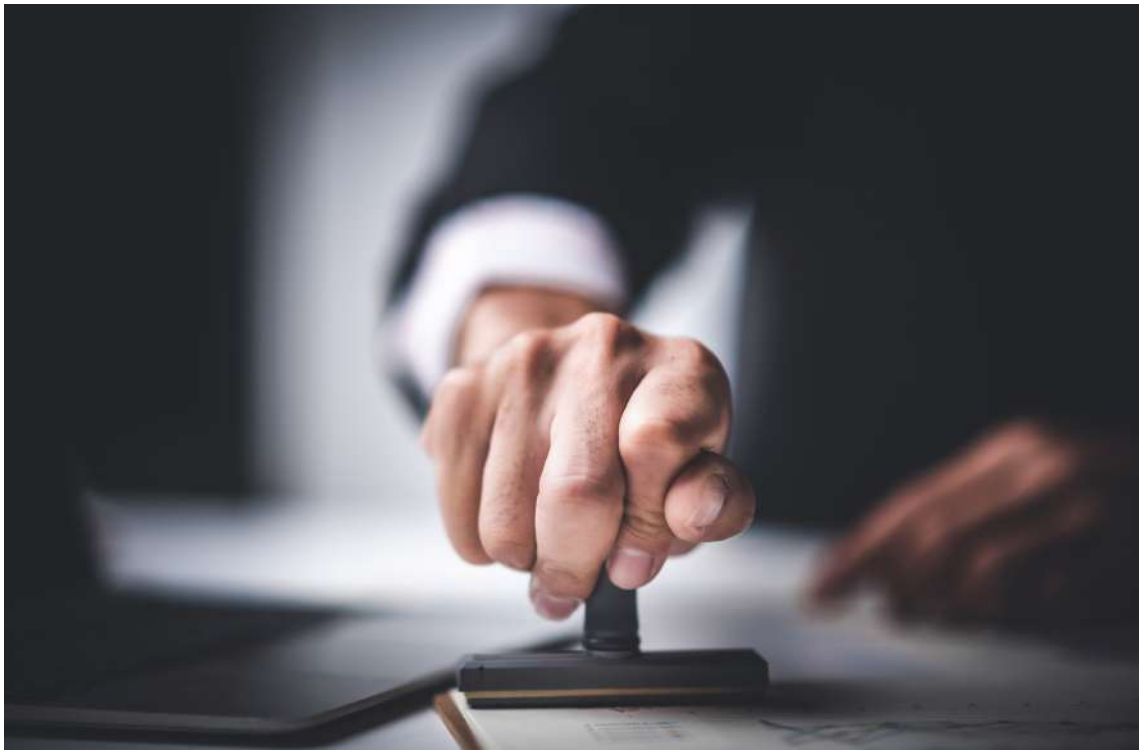

- يتم التحقق من كل معطى من المعطيات السابقة بالاعتماد على الوثائق والبيانات والمعلومات اللازمة وذلك من مصدر موثوق ومستقل.

- يتعين على مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات تحديد هويّة عملائهم والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أصلية من مصدر موثوق ومستقل، من خلال الحصول على المعلومات التالية على الأقلّ:

  - **إذا كان العميل شخصا طبيعيا:** يقع تحديد هويته من خلال الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في إثباتات رسمية (تحمل هويته كاملة وصورته)، وعنوان محل إقامته أو العنوان المحلي، وتاريخ ومكان الولادة، والجنسية. **فعلى سبيل المثال** يمكن التحقق من

اسم العميل وتاريخ ميلاده وجنسيته بالاستناد إلى جواز سفر صالح أو بطاقة هوية تحمل صورة واضحة عن العميل. وبخصوص محل إقامة العميل، يمكن التحقق منه بالاستناد إلى عقد ايجار سكني أو إيصال صادر عن كهرماء أو كتاب من صاحب عمل العميل.

- **إذا كان العميل شخصا معنويا أو ترتيبا قانونيا:** يقع تحديد هويته من خلال الحصول على اسم الشخص وشكله القانوني وسند تأسيسه والصلاحيات والأنظمة التي تنظّم الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني، وأسماء الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا المعنيين (أي الأشخاص الذين يحتلون منصبا إداريا مرموقا لدى الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني مثل المديرين الإداريين رفيعي المستوى بالشركة أو الأمين بالصندوق)، وعنوان المكتب المسجل، والمقر الرئيسي للأعمال عند اختلافه عن عنوان المكتب المسجل.

- **إذا كان العميل شركة،** فانه يتعين على مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات فهم طبيعة أعمال الشركة و كذلك هيكل ملكيتها والسيطرة عليها والتأكد من هوية المستفيدين الحقيقين منها.

- **إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر** فإنه يتعين على مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات التحقّق من أنّ العميل مخوّل بالعمل بالنيابة عن الشخص الآخر، وتحديد هوية الشخص الذي يعمل العميل بالنيابة عنه والتحقق منها من خلال استخدام الوثائق أو البيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة.

رابعا: هل يجوز لمقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات الاعتماد على أطراف ثالثة لتنفيذ تدابير العناية الواجبة:

1. **المبدأ:** يجوز الاعتماد على أطراف ثالثة من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة لتنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بما يشمل التعرف على العميل والمستفيد الحقيقي وفهم طبيعة العمل.

2. غير أن المسؤولية النهائية للالتزام بتنفيذ هذه التدابير تبقى محمولة على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات.

خامسا: ما هي شروط الاعتماد على أطراف ثالثة لتنفيذ تدابير العناية الواجبة؟

يجب على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات، عند اعتمادهم على أطراف ثالثة للقيام بتدابير العناية الواجبة تجاه العميل، اتخاذ ما يلي:

1. الحصول فوراً من الطرف الثالث على المعلومات الضرورية المتعلقة بتدابير العناية الواجبة بما يشمل التعرف على العميل.

2. التأكد من أن الطرف الثالث سيوفر دون تأخير نسخ بيانات التعرف على العميل، وغيرها من المستندات المتعلقة بتلك التدابير عند طلبها منه.

3. التحقق من أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو للإشراف، ويلتزم بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، وحفظ السجلات وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وقواعد الالتزامات التي يخضع لها الطرف الثالث إن وجدت.

4. مراعاة المعلومات المتوفرة عن مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول التي يوجد بها الطرف الثالث الذي يعتمد عليه وعلى الأخص تلك الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والدول الأجنبية.

5. التأكد من قيام الطرف الثالث بتزويده بكافة المعلومات حول العميل والتي حصل عليها بعد اتخاذه تدابير العناية الواجبة والتي كانوا سيسعون للحصول عليها لو أنهم اتخذوا تدابير العناية الواجبة بنفسهم.

سادسا: ماذا يتعين على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات أن يفعلوا في حال تعذر عليهم الامتثال لهذه التدابير بسبب رفض العميل توفير المعلومات أو لاحظوا صورية البيانات المتعلقة بهوية العملاء بصورة واضحة أو عدم كفايتها؟

1. الامتناع عن بدء علاقة العمل أو مواصلتها أو إنجاز المعاملة.

2. وعند الاقتضاء إبلاغ وحدة المعلومات المالية عن حالات الاشتباه المتعلقة بالعميل، خصوصا عند رفض العميل توفير المعلومات ذات الصلة أو انسحابه من العملية في منتصف المطاف أو توفيره معلومات صورية.

سابعا: ماذا يتعين على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات أن يفعلوا عند اشتباههم بأن العمليات ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب؟

- يجب على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات، عند اشتباههم، أثناء إنشاء علاقة عمل مع أحد العملاء أو خلال مسار هذه العلاقة، أو عند إجراء المعاملات العرضية، بأن العمليات ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، القيام بما يلي:

1. تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منهما، سواءً كان العميل دائماً أو عارضا وبغض النظر عن أي إعفاء أو حد معين معمول به.

2. تقديم تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية.

- في الحالات التي يعتقد فيها مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات لأسباب معقولة بأن تنفيذ تدابير العناية الواجبة من شأنه أن يُنبه العميل، يجب عليهم أن يتوقفوا عن اتخاذ تدابير العناية الواجبة ويرفضوا إقامة علاقة العمل أو تنفيذ المعاملة.

4. تدابير العناية الواجبة المشددة:

هي جملة التدابير المتخذة لضمان معرفة مقدمي خدمات الصناديق الاستثمانية والشركات المزيد على العميل أو المعاملة بقصد الحد من خطر احتمال ارتباطهما بمتحصلات جريمة غسل أموال أو جريمة تمويل إرهاب.

أولا: متى يجب على مقدمي خدمات الصناديق الاستثمانية والشركات تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة؟

يطبق مقدمو خدمات الصناديق الاستثمانية والشركات تدابير العناية الواجبة المشددة:

1. على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع العملاء أو الأطراف الثالثة بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية من الدول التي:

- تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بحقها وتنشرها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية.

- تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنها عالية المخاطر وتصدر التعميمات المرتبطة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتنشرها على موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية[24].

2. عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة وبالأخص في الحالات التالية:

- العمليات الكبيرة أو المعقدة وجميع أنماط المعاملات غير العادية التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.

- علاقات العمل أو المعاملات التي لا تتم وجها لوجه وتشمل على الأخص تلك المبرمة من خلال الإنترنت أو البريد والخدمات والمعاملات التي يتم توفيرها أو مزاولتها من خلال الإنترنت، عبر استخدام الصراف الآلي أو الهاتف أو الفاكس.

- علاقات العمل أو المعاملات التي تستخدم فيها وسائل قانونية أو اتفاقية تسهم في خفض الشفافية وإخفاء هوية مقدم الطلب أو العميل كالتوكيلات خصوصا تلك المتعلقة بالعملاء غير المقيمين في الدولة.

- علاقات العمل أو العمليات التي تتم مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وأفراد عائلاتهم والمقربين منهم مثلما سيتم توضيحه لاحقا بالجزء السابع من هذا الدليل.

3. في الحالات الأخرى التي تقررها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بوزارة التجارة والصناعة.

ثانيا: ماهي تدابير العناية الواجبة المشددة التي يجب على مقدمي خدمات الصناديق الاستثمانية والشركات اتخاذها؟

على مقدمي خدمات الصناديق الاستثمانية والشركات بوجه خاص:

1. زيادة درجة متابعة علاقة العمل.

2. الحصول على معلومات إضافية عن العميل، من بينها المهنة، وحجم الأصول، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة والمصادر المفتوحة.

3. تحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة وعلى الأخص المتعلقة بفئة العملاء مرتفعي المخاطر.

4. الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.

5. الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.

6. الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.

24. يراجع التعميم رقم (6) لسنة 2020 لمدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمانية والشركات بشأن الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ إجراءات بشأنها والدول الخاضعة لرقابة مكثفة، منشور على الموقع الالكتروني لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الاطار القانوني الدولي و الوطني – التعميمات).

7. الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

8. تطبيق متابعة مشددة لعلاقة العمل من خلال زيادة عدد وفترات الرقابة عليها واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.

9. عند الاقتضاء اشتراط أن يتم إجراء الدفعة الأولى من خلال حساب مفتوح باسم الصندوق الاستثماني أو الشركة أو أي كيان قانوني آخر لدى مصرف خاضع لمعايير عناية واجبة مماثلة[25].

5. تدابير العناية الواجبة المبسطة:

أولا: متى يمكن لمقدمي خدمات الصناديق الاستثمانية والشركات تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة؟

- يجوز لمقدمي خدمات الصناديق الاستثمانية والشركات تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة عند توفر الحالات التالية مجتمعة:

  1. إذا كانت عوامل المخاطر المرتبطة بالعميل أو المعاملة الناتجة عن التقييم الوطني للمخاطر منخفضة.

  2. إذا كانت عوامل المخاطر المرتبطة بالعميل أو المعاملة الناتجة عن التقييم الذاتي لمخاطر الأعمال منخفضة.

  3. عند عدم وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

  4. عند عدم تحقق حالات خاصة للمخاطر المرتفعة كانتفاء أي صلة للعميل أو المعاملة بدولة عالية المخاطر.

- يجوز لمقدمي خدمات الصناديق الاستثمانية والشركات أيضا تطبيق تدابير عناية واجبة مبسطة إذا كان العميل أو مالك الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة، تخضع لمتطلبات إفصاح تضمن التحقق من هوية المستفيد الحقيقي بشفافية كافية أو شركة تابعة لها تمتلك حصة مسيطرة فيها.

- وفي جميع الحالات التي يتولّى فيها مقدمو خدمات الصناديق الاستثمانية والشركات تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة، فإنه يتعين عليهم توثيق عملية تقييم المخاطر التي أنجزوها قبل اتخاذهم القرار بتطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة وأن يكونوا قادرين على أن يثبتوا لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب أنّ الخطر كان منخفضا.

ثانيا: ما هي تدابير العناية الواجبة المبسطة التي يجوز لمقدمي خدمات الصناديق الاستثمانية والشركات تطبيقها؟

يمكن أن تشمل ما يلي:

1. التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل.

25. تقرير مجموعة العمل المالي حول المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاربة القائمة على المخاطر ص 33.

2. تخفيض وتيرة ودرجة وعدد عمليات تحديث هوية العميل.

3. تقليل درجة العناية الواجبة المستمرة وتدقيق العمليات، على أساس مبلغ معقول محدد.

4. عدم جمع معلومات أو تنفيذ إجراءات محددة لفهم طبيعة علاقة العمل أو الغرض منها، مع الاكتفاء باستنباطها من نوع العمليات التي يتم إجراؤها أو من علاقة العمل القائمة.

6. المستفيد الحقيقي:

أولا: من هو المستفيد الحقيقي؟

هو الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيون) الذي:

1. يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل بشكل نهائي، وذلك من خلال حصة ملكية أو حقوق تصويت.

2. تتمّ العمليات نيابةً عنه، سواءً بوكالة أو وصاية أو ولاية، أو أيّ شكلٍ آخر من أشكال النيابة.

3. يمتلك سيطرة فعلية ونهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني بما في ذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية بأي وسيلة كانت.

ثانيا: ما هي التزامات مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات الخاصة بالمستفيد الحقيقي؟

1. على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات قبل البدء في علاقة العمل مع العميل تحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو معلومات أو بيانات من مصدر موثوق بما يقنعهم بأنهم يعرفون المستفيد الحقيقي.

2. يجب على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات فيما يتعلق بالعملاء من الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية فهم هيكل ملكية العميل وسيطرته والتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين طبق المعايير المحددة أدناه.

ثالثا: كيف يتم تحديد هوية المستفيد الحقيقي؟

يجب على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات تحديد هوية المستفيد الحقيقي على النحو التالي:

- **تحديد هوية المستفيد الحقيقي من العملاء من الأشخاص المعنوية:**

1. تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين تؤول إليهم نهائياً حصة ملكية مسيطرة فعلياً على نسبة لا تقل عن (20%) من حصص الشخص المعنوي، أو حقوق التصويت فيه.

2. في الحالات التي لا يتم التوصل فيها إلى تحديد هوية المستفيد الحقيقي ، أو عند وجود شك بأن الشخص الطبيعي الذي يملك حصص مسيطرة هو المستفيد الحقيقي وفقاً للمعيار السابق ، أو عند عدم ممارسة أي شخص طبيعي للسيطرة من خلال حصة الملكية : تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يُمارسون رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية ، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، في الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني أو على الأجهزة التنفيذية أو الجمعية العامة ، أو على سير عمل الشخص المعنوي أو غير ذلك من أدوات الرقابة أو السيطرة.

3. في حالة عدم التعرف على أي شخص طبيعي وفقاً للمعيارين السابقين: تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل وظيفة إدارية عليا لدى الشخص المعنوي كالممثل القانوني للشركة التجارية.

- **تحديد هوية المستفيد الحقيقي من العملاء من الترتيبات القانونية:**

1. **فيما يتعلق بالعملاء من الصناديق الاستئمانية:** تحديد هوية المؤسس والأمين والرقيب حال وجوده، والمستفيدين أو فئة المستفيدين، وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الصندوق الاستئماني بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة. وبصفة عامّة، ينبغي فهم العبارات السّالف استعراضها على النّحو التّالي:

- **المؤسّس:** يعني الشّخص أو مجموعة الأشخاص الذين قاموا بإنشاء أو تركيز الصّندوق الاستئماني أو هو الشّخص الذي قام بتوفير الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر ووضعها في إطار الصّندوق الاستئمانيّ. في بعض الأحيان، لا يقع التّنصيص على المؤسّس بعقد تأسيس الصّندوق الاستئماني

وهنا يتعين على مزود الخدمات اعتماد سياسات وإجراءات كفيلة بالتعرف على المؤسّس والتحقّق من هويّته[26].

- **الأمين (أو الوصي):** هو الشخص الذي يتمتّع بسلطة وواجب إدارة واستخدام والتصرف بالأصول طبقا لشروط صندوق الائتمان والواجبات الخاصة المفروضة عليه قانونا[27]. إذا لم يتم تعيين مقدم الخدمات في خطة أمين، فإنه يتعين عليه الحصول على معلومات بغرض التعرّف على هويّة الأمين والتحقّق منها. وإذا كان الأمين شخصا معنويا، فإنه يتعين على مقدم الخدمات التعرف على الشّخص المعنويّ والحصول على معلومات حول هوية المستفيدين الحقيقيين من الشخص المعنوي المذكور (المعيّن كوصي) واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته.

- **المستفيد:** هو الشّخص أو الأشخاص الذين يحقّ لهم الاستفادة من أيّ ترتيب ائتمانيّ. قد يكون المستفيد شخصا طبيعيّا أو معنويا أو ترتيبا قانونيا. يجب أن يكون لكافة الصناديق الاستئمانية مستفيدون حقيقيون يمكن التحقق منهم[28] ويتعين على مقدمي الخدمات اعتماد سياسات وإجراءات تكفل لهم طبقا للمنهج القائم على المخاطر، تكوين قناعة معقولة حول الهوية الفعلية للمستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقّق منها.

- **أي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الصندوق الاستئماني بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة:** هو كل شخص يمارس بمفرده أو بمعية أشخاص آخرين أو بموافقتهم، سلطة:

  - ✓ التفويت في مكاسب تابعة للصندوق الاستئماني أو استثمارها،
  - ✓ إدارة أو القيام أو المصادقة على عمليات التوزيع في إطار الصندوق الاستئماني،
  - ✓ تعديل أو إنهاء الصندوق الاستئماني،
  - ✓ إضافة أو حذف شخص من قائمة المستفيدين أو فئة المستفيدين،
  - ✓ تعيين أو عزل أمين أو أمناء.

2. فيما يتعلق بالترتيبات القانونية الأخرى: تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب مماثلة. وعلى اعتبار أن الوقف هو من الترتيبات القانونية المشابهة للصناديق الاستئمانية المباشرة طبقا للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون السجل الاقتصادي الموحد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020، فانه يتعيّن على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات أن يحددوا هويّة المستفيد الحقيقي من الوقف، وأن يتّخذوا تدابير معقولة للتحقّق منها، من خلال تحديد هويّة كلّ من:

- الواقف بوصفه مؤسّس أو منشئ الوقف، أو الموصي بوقف وهو يقابل المؤسّس أو الموصي في الصناديق الاستئمانية.

- ناظر الوقف بوصفه المسؤول عن المحافظة على الوقف ورعايته و تمثيله أمام الغير و القضاء، سواء كانت الوزارة أو غيرها . [29] وكذلك الوصيّ (بالنسبة للوصية بوقف خيري أو أهلي أو مشترك والوصية بأعمال الخير) وهو يقابل الأمين أو الوصيّ في الصناديق الاستئمانية.

.....

26. FATF, Guidance for risk-based approach, Trust and company service providers, June 2019, p. 54-55.

27. FATF, international standards on combating money laundering and the financing of terrorism and proliferation, General glossary.

28. FATF, international standards on combating money laundering and the financing of terrorism and proliferation, General glossary.

29. المادة 12 من القانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف .

- الموقوف عليه أي من يحدّده الواقف للصرف عليه من ريع الوقف[30] وهو يقابل المستفيد أو فئة المستفيدين في الصناديق الاستئمانية.

- الأمين حال وجوده[31]، وهو يقابل الرقيب في الصناديق الاستئمانية.

- وأيّ شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الوقف بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة.

3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد ما إذا كان العميل يعمل كأمين لصندوق استئماني أو يشغل منصباً معادلاً أو مماثلاً في نوع آخر من الترتيبات القانونية.

الالتزامات المتعلقة بتحديد المستفيد الحقيقي

تحدد التوصية 10 من توصيات مجموعة العمل المالي الحالات التي ينبغي فيها على مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات اتخاذ خطوات لتحديد هوية المستفيد الحقيقي والتأكد منها، بما في ذلك عند وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أوعند تأسيس علاقات العمل، أو عند وجود شكوك حول مدى صحة المعلومات التي سبق تقديمها. وتشير المذكرة التفسيرية للتوصية 10 إلى أن هذا المتطلب يهدف أولا إلى منع الاستخدام غير القانوني للأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية من خلال فهم كاف للعميل يسمح بإجراء تقييم صحيح للمخاطر المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بعلاقة العمل، وثانيا إلى اتخاذ الخطوات المناسبة للحد من هذه المخاطر. وينبغي على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات الأخذ بعين الاعتبار هذين الهدفين عند تقييم الخطوات المعقولة التي ينبغي اتخاذها للتأكد من هوية المستفيد الحقيقي بما يتناسب مع مستوى المخاطر، إضافة إلى مراعاة المعايير الفرعية 10.5 و10.8 و10.12 من منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

في بداية عملية تحديد المستفيد الحقيقي، ينبغي اتخاذ خطوات لتحديد كيفية التعرف على العميل المباشر. ويمكن لمقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات التأكد من هوية العميل على سبيل المثال من خلال الاجتماع معه بصفة شخصية ومن ثم التأكد من هويته عن طريق جواز السفر أو بطاقة الهوية والمستندات التي تثبت عنوانه. كذلك، يمكن لمقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات التحقق من هوية العميل استنادا إلى مستندات أو معلومات يتم الحصول عليها من مصادر موثوقة ومتاحة للعموم (مستقلة عن العميل).

يكون الوضع أكثر صعوبة عندما لا يكون المستفيد الحقيقي العميل المباشر لمقدمي الخدمات (على سبيل المثال: في حالة الشركات والكيانات الأخرى). في هذه الحالة، يجب اتخاذ خطوات معقولة بما يقنع مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بهوية المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته.

من المرجح أن يتطلب هذا الأمر اتخاذ خطوات لفهم الملكية والسيطرة للكيان القانوني المنفصل الذي يعتبر عميلا، حيث يجوز إجراء عمليات بحث عامة والسعي للحصول على معلومات من العميل بشكل مباشر. ومن المحتمل أن يحتاج مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات إلى الحصول على المعلومات التالية المتصلة بالعميل ومنها:

أ. اسم الشركة.
ب. رقم تسجيل الشركة.

30. المادة 1 من القانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف .

31. حول الأمين، يراجع على سبيل المثال المادة 35 من القانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف .

ج. العنوان المسجل و/أو عنوان مقر العمل الرئيسي (إذا كان مختلفًا).
د. هوية المساهمين ونسب ملكيتهم في الشركة.
هـ. أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو كبار المسؤولين عن عمليات الشركة.
و. القانون الذي تخضع له الشركة ونظامها الأساسي.
ز. أنواع الأنشطة والمعاملات التي تمارسها الشركة.

للتأكد من المعلومات المذكورة أعلاه، يجوز لمقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات استخدام المصادر التالية:

أ. المستندات التأسيسية (على سبيل المثال شهادة التأسيس وعقد أو وثيقة التأسيس).
ب. تفاصيل سجلات الشركة.
ج. عقود المساهمين أو الاتفاقيات الأخرى بين المساهمين بشأن السيطرة على الشخص المعنوي.
د. الحسابات الخاضعة للتدقيق المقدمة.

ينبغي على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات اعتماد المنهج القائم على المخاطر للتحقق من المستفيد الحقيقي للكيان، حيث يتعين عليهم في الغالب استخدام مجموعة من المصادر العامة والسعي للحصول على تأكيدات إضافية من العميل المباشر بأن المعلومات التي يتم الحصول عليها من المصادر العامة صحيحة ومحدثة، أو طلب مستندات إضافية تثبت المستفيد الحقيقي وهيكل الشركة. ولا ينتهي واجب تحديد المستفيد الحقيقي عند تحديد المستوى الأول للملكية.

7. الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر:

يعتبر الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر من فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة في سياق مكافحة غسل الأموال، ذلك أنهم وبحكم توليهم مناصب بارزة في دولة قطر أو في دولة أجنبية أو في منظمة دولية، قد يتورطون أو يستغلون سلطاتهم ونفوذهم لتحقيق الكسب الشخصي، أو قد يسيؤون استخدام المال العام أو يستولون عليه. وغالبا ما يقوم هؤلاء الأشخاص بالاستعانة بأفراد عائلاتهم أو شركائهم المقربين لإخفاء الأموال المتحصلة من استغلال مناصبهم الرسمية، لذلك يجب على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات التعامل مع أفراد عائلات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وشركائهم المقرّبين منهم على أنهم الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر أنفسهم.

- يجب على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات أن يضعوا أنظمة إدارة مخاطر ملائمة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي للعميل من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلاتهم أو المقربين منهم. ويشمل نظام إدارة المخاطر على وجه الخصوص طلب المعلومات اللازمة من العملاء، والرجوع الى المعلومات المتاحة للجمهور وإمكانية الاطلاع على قواعد البيانات في حدود ما يسمح به التشريع الجاري به العمل. وإذا تبين لهم ذلك يجب عليهم اتخاذ التدابير الإضافية المبينة أدناه للعناية الواجبة تجاههم.

أولا: من هم الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر وأفراد عائلتهم والأشخاص المقربين منهم؟

1. الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة قطر أو في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، وأعضاء المجالس النيابية، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين، وكذلك أعضاء الإدارة العليا من المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها بالمنظمات الدولية.

2. تشمل أفراد عائلة الشخص السياسي ممثل المخاطر الزوج أو الزوجة وأيّ شخص طبيعيّ مرتبط به برابطة نسب أو مصاهرة إلى الدرجة الثانية وهم: الأب والأم، والد أو والدة الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، ابن أو ابنة الزوج أو الزوجة، الجد والجدة، الأخ أو الأخت، أخ أو أخت الزوج أو الزوجة، ابن أو بنت الابن/ابن أو بنت الابنة.

3. يشمل الشخص المقرب من الشخص السياسي ممثل المخاطر أي شخص طبيعي شريك له في شخص معنوي أو ترتيب قانوني، أو مستفيد حقيقي من شخص معنوي أو ترتيب قانوني يملكه أو يسيطر عليه فعلياً شخص سياسي ممثل للمخاطر، أو أي شخص تربطه به علاقة مهنية أو اجتماعية وثيقة.

ثانيا: ما الذي يجب على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات اتخاذه إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي منه من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلته أو المقربين منه؟

- إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي منه من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلته أو المقربين منه يجب على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات اتخاذ التدابير الإضافية التالية للعناية الواجبة تجاههم:

  - الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة عمل أو الاستمرار فيها، بالنسبة للعملاء الحاليين.
  - اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلاتهم أو المقربين منهم.
  - تطبيق رقابة مشددة ومستمرة على علاقة العمل الخاصة بهم بما في ذلك التدقيق المستمر في العمليات التي تتم طوال فترة قيام علاقة العمل وضمان اتساقها مع نمط نشاط العميل والمخاطر التي يمثلها.

- توجد عدة عوامل هامة قد تؤثر على طبيعة ومدى تدابير العناية الواجبة المشددة الواجب اتخاذها تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر ومنها بلد منشأ الشخص السياسي ممثل المخاطر، نوعية الخدمات التي يطلب من مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات إسداؤها، وهل أن الشخص السياسي ممثل المخاطر موجود بالبلد الذي يوجد به مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات أو بالخارج. وإذا كان للشخص السياسي ممثل المخاطر علاقة بأحد عملاء مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات فانه يتجه الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل عند تحديد المخاطر ومنها:

  - طبيعة العلاقة بين العميل والشخص السياسي ممثل المخاطر، فاذا كان العميل صندوق استئماني مباشر أو شركة أو أي شخص معنوي آخر وحتى لو لم يكن الشخص السياسي ممثل المخاطر هو الشخص الطبيعي الذي يسيطر نهائيا وفعليا على ذلك الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني، فإن وجوده من شأنه أن يؤثر على تقييم المخاطر.

  - طبيعة العميل إذا كان مثلا شركة مدرجة بالبورصة وتخضع لمتطلبات إفصاح تضمن التحقق من المستفيد الحقيقي بشفافية كاملة.

  - نوعية الخدمات المطلوبة على سبيل المثال تكون المخاطر منخفضة عندما لا يكون الشخص ممثل المخاطر عميل وإنما مدير للعميل الذي يكون شركة مدرجة بالبورصة أو أنه كيان منظم ويشتري بمقابل مناسب[32].

8. الرقابة المستمرة:

- تعتبر الرقابة المستمرة عنصرا حيويا وضروريا لفهم أنشطة العملاء وهي مكوّن أساسي وجزء لا يتجزأ من الأنظمة الفعّالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فهي تساعد على إدراك طبيعة وحجم أنشطة العملاء بما يسمح برصد واكتشاف المعاملات غير العادية أو المشبوهة.

- يجب على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات أن يراقب باستمرار علاقة العمل مع العميل من خلال:

  - المراجعة من حين لآخر للوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بالعميل للتأكد من أنها محدثة وذات صلة.

  - مراقبة الأنشطة (بما في ذلك المعاملات النقدية وغير النقدية) الخاصة بالعميل للتأكد من أنها متوافقة مع طبيعة الأعمال التي يباشرها هذا الأخير ومع وصف المخاطر ومصدر الأموال، بحيث تكتسي المعاملة صبغة غير عادية كلما كانت غير متوافقة مع النمط العادي أو المتوقع لنشاط العميل.

  - تحديد المعاملات المعقّدة أو الكبيرة أو غير المعتادة أو التي تتخذ شكلا أو نمطا غير مألوف دون أن يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، بما يوحي بارتكاب غسل للأموال أو تمويل للإرهاب.

- في إطار المراقبة المستمرّة، يتعيّن على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات أن يولوا اهتماما بالخاصيات التالية للمعاملات:

  - طبيعة ونوع المعاملات (مثل الحجم غير العادي أو التكرار غير الطبيعي)،

  - قيمة أي معاملة، مع إيلاء اهتمام خاص بالمعاملات الهامة والأساسية،

  - المنشأ الجغرافي / الوجهة الجغرافية للمدفوعات أو المقابيض،

  - النشاط العادي أو المبيعات المألوفة للعميل.

32. Guidance for a risk-based approach, Trust and company service providers, FATF, June 2019, p37

- يجب على مقدم خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات أن يكون يقضا تجاه التغييرات التي قد تطرأ بمرور الوقت على علاقة العمل والتي قد تشمل: (أ) تقديم منتوجات أو خدمات جديدة تنطوي على مخاطر أعلى، (ب) إنشاء هياكل شركات أو صناديق استئمانيه جديدة، (ج) تغيير أو زيادة في النشاط المعلن أو مقابيض العميل، (د) تغيير طبيعة المعاملات أو زيادة حجمها وقيمتها.

- عندما تطرأ تغييرات معتبرة في علاقة العمل، يجب على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات تنفيذ المزيد من تدابير العناية الواجبة تجاه العميل للتأكد من الفهم والادراك التام لمخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المتصلة بالعميل وللأسس التي تقوم عليها علاقة العمل.

9. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

أولا: متى وإلى من يتم الابلاغ عن المعاملات المشبوهة؟

- على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات إبلاغ وحدة المعلومات المالية فوراً بأي معاملة أو عملية أو محاولة لتنفيذها وذلك بغض النظر عن قيمتها عند الاشتباه أو عند توفر أسباب معقولة للاشتباه في أنها ترتبط بمتحصلات جريمة أصلية أو تشملها أو ترتبط بتمويل الإرهاب.

- على مسؤول الالتزام لدى مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات إعلام قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة التجارة والصناعة بأنه رفع تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية دون تقديم معلومات أو تفاصيل حول محتوى ذلك التقرير.

- يتعين على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات رفع تقرير الاشتباه للوحدة، بصرف النظر عما يلي:

  ✓ قيمة المعاملة أو العملية.

  ✓ أن المعاملة تتعلق بمسائل ضريبية.

  ✓ أن المعاملة أو محاولة بدء المعاملة لم تتم أو لن تتم.

  ✓ أن مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات قاموا بإنهاء كل علاقة عمل مع العميل.

  ✓ أن محاولة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب قد باءت بالفشل.

- على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات قبل أن يقرروا بأن المعاملة غير العادية أو غير المتسقة مع النمط المعتاد لنشاط العميل أو حجم معاملاته، مشبوهة أو غير مشبوهة، أن يراعوا، على الأخص، ما يلي:

1. إذا كان للمعاملة غرض اقتصادي أو قانوني واضح.

2. إذا كان للمعاملة تفسير معقول أو أخفق العميل في تقديم تفسير معقول للمعاملة أو المعلومات الكاملة حولها.

3. إذا كانت المعاملة ناشئة عن علاقة عمل حديثة أو كانت معاملة واحدة.

4. إذا كانت المعاملة تتضمن استخدام الحسابات أو الشركات أو الكيانات الموجودة بالخارج، دون أن يكون ذلك مبرراً باحتياجات العميل الاقتصادية.

5. إذا كانت المعاملة تتضمن تحويل الأموال عبر أطراف ثالثة دون وجود ضرورة لذلك.

ثانيا: سرية الإبلاغ وحظر التنبيه:

- يحظر على مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات الإفصاح / التنبيه لأيّ شخص غير مخول عن معلومات تتعلق بتقديم أو عدم تقديم تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية أو أي معلومات أخرى ذات صلة، من شأنه أن يؤدي إلى:

  - معرفة العميل أو اشتباهه بأنه:
    ✓ محل أو قد يكون محل تقرير اشتباه.
    ✓ محل أو قد يكون محل بحث أو تحقيق يتصل بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

  - عرقلة منع ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الكشف عنها أو القبض على مرتكبيها أو مقاضاتهم أو استرداد متحصلات الجريمة.

- تؤدي مخالفة هذا المنع إلى توقيع العقوبات المنصوص عليها بالمادة 84 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بإفشاء معلومات تتعلق بتقديم أو عدم تقديم تقرير اشتباه إلى الوحدة."

- يحجّر الإفصاح عن معلومات تتعلق بتقديم أو عدم تقديم تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية أو أي معلومات أخرى ذات صلة، للشخص المعني بتقرير الاشتباه وكذلك للغير. ويعتبر هذا المنع مبررا ومنطقيا ذلك أنّ معرفة العميل أو اشتباهه بأنه موضع أو قد يكون موضع تقرير إبلاغ قد يكون له أثر سلبي على الأعمال والإجراءات والتحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة بالدولة والرامية إلى منع ارتكاب جرائم غسل الأموال أو الكشف عنها، أو اعتقال مرتكبيها ومقاضاتهم، أو استرداد متحصلات الجريمة.

- يتعيّن في جميع الأحوال على مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات توخّي الحيطة والحذر في التعامل والتواصل مع العميل إثر قيامه برفع تقرير اشتباه لوحدة المعلومات المالية ويمكنه تقديم الاستفسارات للعميل طالما وأن هذه الاستفسارات تندرج في إطار تنفيذ علاقة العمل وأنها تدخل في إطار العنايات العادية التي يفترض في مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات بذلها. فعلى سبيل المثال، يعتبر من قبيل الاستفسارات العادية التي يمكن لمقدّمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات طرحها على العميل، الاستفسار حول حصول عقد جمعية عامة من طرف الشركة من عدم ذلك أو حول بعض المعطيات أو البيانات المتصلة بالإقرارات الضريبية المستوجبة من العميل أو حول مالية العميل (النتيجة الصافية المحققة، حصول استيعاب خسائر عن السنوات الفارطة، حصول توزيع للأرباح أو تغيير في قيمة رأس المال ترفيعا أو تخفيضا...)

- لا يحول منع التنبيه دون مشاركة مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات المعلومات مع الفروع الخارجية والشركات التابعة في الخارج التي يمتلكون أغلبية فيها إلى الحدّ الذي يكون ذلك ضرورياً لوضع برنامج موحّد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما لا يعدّ من قبيل الإفصاح المحظور قيام مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات بالسعي إلى إثناء عميلهم عن القيام بعمل غير قانوني.

- إذا تبّين لمقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن تنفيذ تدابير العناية الواجبة من شأنه أن ينبّه العميل، فإنه يجب عليهم أن يتوقفوا عن اتخاذ هذه التدابير مع رفع تقرير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية. وعلى مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات اتخاذ كافة الإجراءات المعقولة والضامنة لحماية سرية المعلومات المتصلة بتقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

ثالثا: كيف يُبلّغ مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات وماذا يترتب عن الابلاغ؟

- يجب على مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة عبر إعداد تقرير اشتباه وفقا للنموذج المعتمد من وحدة المعلومات المالية[33] والتعليمات والإرشادات التي تصدرها.

- ويمكن في هذا السياق مراجعة الدليل الإرشادي بشأن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة للأعمال والمهن غير المالية المحددة المعد من قبل وحدة المعلومات المالية[34].

- لا يترتب على الإبلاغ بحسن نية أي مسؤولية مدنية أو جنائية ناتجة عن إفشاء السرّ المقرّر بناءً على قانون أو لائحة أو قرار إداري أو عقد وذلك حتى في حالة عدم علم مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بالجريمة الأصلية وبغضّ النظر عن وقوعها فعلياً.

33. نموذج تقرير الاشتباه المعد من قبل وحدة المعلومات المالية منشور على الموقع الالكتروني لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب /الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

34. الدليل الارشادي بشأن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة للأعمال والمهن غير المالية المحددة، منشور بالموقع الالكتروني لقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب/الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

10. الاحتفاظ بالسجلات:

أولا: بماذا يجب أن يحتفظ مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات؟

يجب على مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات أن يحتفظوا بـ:

1. جميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات والعمليات المحلية أو الدولية.
2. جميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات التي حصلوا عليها أو جمعوها من خلال إجراءات تدابير العناية الواجبة.
3. ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه.
4. جميع المعلومات ذات الصلة التي تسمح بتتبع التعاملات المالية، عند محاولة اجراء معاملة مالية من قبل العميل وكل التقارير المتعلقة بها.

ثانيا: ما هي مدة الاحتفاظ بالسجلات؟

- تطبيقا لمقتضيات المادة 20 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب على مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات والعمليات المحلية والدولية وذلك لمدة (10) عشر سنوات على الأقل:
  - من تاريخ انتهاء المعاملة أو العملية المحلية أو الدولية العارضة.
  - من تاريخ انتهاء علاقة العمل.
- يجب على مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات الاحتفاظ بالسجلات ما بعد مضي العشر سنوات المذكورة أعلاه:
  - إذا رفعوا إلى وحدة المعلومات المالية تقرير اشتباه يتعلق بمقدم طلب العمل أو بالعميل.
  - إذا كانوا يعلمون أن مقدم طلب العمل أو العميل هو قيد البحث أو التحقيق من قبل إحدى جهات إنفاذ القانون أو السلطة القضائية بخصوص مسائل تتّصل بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثالثا: لمن يتيح مقدمو خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات السجلات؟

- على مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات إتاحة كافة معلومات العناية الواجبة وجميع سجلات ومستندات ووثائق المعاملات والعمليات المحتفظ بها دون تأخير للسلطات المختصة عند طلبها.
- وعليهم وضع الأنظمة المناسبة التي تمكنهم من الاستجابة بصورة سريعة لطلبات السلطات المذكورة.

رابعا: ما الغرض من الاحتفاظ بالسجلات؟

1. تُثبت وتُقيم مدى التزام مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. تسمح للسلطات بإعادة تركيب وترتيب العمليات الفردية لإجراء تحليل على بياناتها بحيث يمكن أن توفر عند الضرورة دليلاً للادعاء ضد النشاط الإجرامي.
3. تسمح لمقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بالاستجابة لأي طلب من وحدة المعلومات المالية أو الجهات الرقابية أو السلطات المختصة أو جهات إنفاذ القانون أو السلطات القضائية.

العقوبات والجزاءات المترتبة عن مخالفة مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات التزاماتهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

في حال مخالفة مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات التزاماتهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإنهم يكونون مستهدفين لتطبيق العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في القانون المنظم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أولا: العقوبات :

تنص المادة 82 من القانون رقم (20) لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين، أو بالغرامة التي لا تقل عن (5,000,000) خمسة ملايين ريال ولا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الأعمال والمهن غير المالية المحددة بما في ذلك مقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو العاملين بها في حالة مخالفتهم عمداً أو بإهمال جسيم، الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية:

- **(المادة 9):** الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح.
- **(المادة 10):** عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة في الحالات التي يقررها القانون.
- **(المادة 11):** عدم اتخاذ إجراءات للتعرف على هوية العملاء الدائمين أو العرضيين / بدء علاقة العمل أو مواصلتها أو إنجاز المعاملة رغم تعذر الامتثال لتدابير التعرف على العميل أو في حال صورية البيانات المتعلقة بهوية العملاء بصورة واضحة أو عدم كفايتها.
- **(المادة 13):** عدم تطبيق تدابير العناية المشددة في الحالات التي يقررها القانون.
- **(المادة 14):** عدم تحديث وملاءمة الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة.
- **(المادة 15):** عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء على أساس مستوى المخاطر المرتبط بهم أو بأعمالهم أو بمعاملاتهم.
- **(المادة 16):** عدم وضع أنظمة إدارة مخاطر ملائمة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من العميل من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أفراد عائلاتهم والمقربين منهم / عدم تطبيق تدابير إضافية إن ثبت ذلك.
- **(المادة 20):** عدم الاحتفاظ بالسجلات /عدم إتاحة السجلات دون تأخير للسلطات المختصة عند طلبها.
- **(المادة 21):** عدم إبلاغ وحدة المعلومات المالية فورا بمعاملة أو عملية أو محاولة لتنفيذها وذلك بغض النظر عن قيمتها عند الاشتباه أو عند توفر أسباب معقولة للاشتباه في أنها ترتبط بمتحصلات جريمة أصلية أو تشملها أو ترتبط بتمويل الإرهاب.

ثانيا: الجزاءات الإدارية والمالية:

تنص المادة 44 من القانون رقم (20) لسنة 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه مع عدم الإخلال بأي جزاء أشد ينص عليه قانون آخر، يجوز للجهة الرقابية، وهي قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب بإدارة شؤون الشركات بالنسبة لمقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات، في حالة ثبوت مخالفة أي أعمال ومهن غير مالية محددة أو أي من مديريها أو أعضاء مجلس إداراتها أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين، لأحكام القانون واللائحة أو أية قرارات أو توجيهات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتخاذ كل أو بعض الإجراءات التالية:

1. توجيه إنذارات كتابية.
2. إصدار أمر بتقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة.
3. إصدار أمر بالالتزام بتعليمات معينة.
4. فرض جزاء مالي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المخالفة لا يقل عن (25,000) خمسة وعشرين ألف ريال، ولا يزيد على (100,000) مائة ألف ريال يومياً عن كل مخالفة مستمرة بعد الإنذار.
5. فرض جزاء مالي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المخالفة بما لا يزيد على (100,000,000) مائة مليون ريال.
6. فرض جزاء مالي لا يزيد على (1,000,000) مليون ريال على أي من المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين.
7. تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين، بالإضافة إلى تعيين مشرف إداري خاص، أو إخضاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة للرقابة المباشرة.
8. منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات ذات الصلة بصورة دائمة أو مؤقتة.
9. إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو الإداريين بصورة مؤقتة أو طلب عزلهم أو استبدالهم.
10. وقف الترخيص أو تقييد أي نوع آخر من التصاريح، أو حظر استمرار العمل أو مزاولة المهنة أو النشاط، أو شطب الاسم من الجدول المقيد به.
11. سحب وإلغاء التراخيص وشطب التسجيل.

ويجوز لمقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات التظلم من القرارات المتعلقة بتوقيع الجزاءات المذكورة أعلاه لدى وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة بوزارة التجارة والصناعة وفقا للضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة بالمادتين 64 و65 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019.

المراجع

1. قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. قانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد.

3. قانون رقم (9) لسنة 2021 بشأن الوقف

4. مرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019 .

5. قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019 كما تم تعديل بعض أحكامها بقرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2021.

6. قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن السجل الاقتصادي الموحد.

7. قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة.

8. قرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020 بإصدار قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9. FATF, the misuse of corporate vehicles including trust and company service providers, October 2006.

10. Guidance for a risk-based approach, Trust and company service providers, FATF, June 2019.

11. Money laundering using trust and company service providers, Financial action task force/ OECD/ Caribbean/ Financial action task force, October 2010,

12. Money Laundering and terrorist Financing Vulnerabilities of legal professionals, FATF, JUNE 2013.

13. Professional Money Laundering, FATF, July 2018.

14. Guidelines for Designated Non-Financial Businesses and Professions- Supplemental Guidance for Trust and Company Service Providers: https://www.economy.gov.ae/english/Pages/AML.aspx

15. UAE- Ministry of economy – Anti Money laundering and combatting the Financing of Terrorism and illegal Organisations, Supplemental Guidance for Trust & Company Service Providers, May 2019.

الروابط المفيدة

- مجموعة العمل المالي
/https://www.fatf-gafi.org

- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (MENAFATF)
http://www.menafatf.org/ar

- اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
/http://www.namlc.gov.qa

- وحدة المعلومات المالية
http://www.qfiu.gov.qa/?page_id=564&lang=ar

- موقع وزارة العدل
www.moj.gov.qa

- قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة التجارة و الصناعة
/https://www.moci.gov.qa/مكافحة-غسل-الأموال-و-تمويل-الإرهاب/

- البريد الالكتروني للقسم control.aml@moci.gov.qa

- لمراسلة القسم: قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، إدارة شؤون الشركات، الطابق الثاني وزارة التجارة و الصناعة مدينة لوسيل.

وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry